

تَوَطُّةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ هَمٍّ وَعَمٍّ يَلُمُّ بِهِ، وَكَمَا قِيلَ:

كُلُّ مَلَأَمٍ لَاقِيَتْ يَشْرُوكُو دَهْرَهُ
لَيْسَتْ شِعْرِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ (١)

إِلَّا أَنْ الْمُؤْمِنَ يُعَالِجُ قَضَائَاهُ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ بِشَرِّعِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ؛ فَيَكُونُ مَا أَصَابَهُ مِنْ هَمٍّ وَعَمٍّ - إِذَا احْتَسَبَ - مُثَابًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُذْهَبُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ وَأَحْزَنَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَشْتَكِي مِنْهُ أَكْثَرَ النَّاسِ الدُّيُونُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هَمٌّ وَعَمٌّ، وَقَلَقٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ الْخَلْقِ، وَهِيَ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ حَدَّثَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا)) (٢) وَكُلُّ أَحَادِيثِ الدُّيُونِ مُرْعَبَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: ((الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ)) (٣).

لِذَلِكَ كَانَ قَضَاءُ الدُّيُونِ مُقَدِّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَلْزُمُهُ أُمُورٌ وَأَسْبَابٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا.

(١) كتاب روض الأختيار المنتخب من ربيع الأبرار (١٤١/١)، باب: الروضة العاشرة في ذكر الدنيا والآخرة.

(٢) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١٥٠٢/٣) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٦) من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والحاكم في ((المستدرک)) (٦٦/٢)، رقم (٢٣٤٦)، والطيالسي في ((مسنده)) (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٢٤/٦) رقم (١١٤٠٥)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

تَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ شَرِيفٌ

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ))^(١).

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قَالَ لَهُ: ((بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))^(٢).

هَذَانِ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسْتَعْرِضُ فَوَائِدَهُمَا فِيمَا يَلِي:

١- فِيهِ جَوَازُ مُدَايِنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لَهُمْ بِالذَّيْنِ لِأَجْلِ، وَفِي هَذَا تَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَإِمَهَالُهُ فِي تَسَدِيدِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

٢- فِيهِ التَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ بِأَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ دَيْنُهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ حَمِيدٌ وَمُسْتَحَبٌّ شَرْعًا، وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُتَجَاوِرًا أَوْ مُسَاخًا فَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً.

٣- فِيهِ التَّطَلُّعُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَمَعْفَرَتِهِ لِمَنْ عَفَا عَنِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُعْسِرِينَ وَالْمَحَاوِيحِ؛ لِقَوْلِ الْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)، وَفِي هَذَا حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ.

٤- فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنِ هَذَا الْعَبْدِ إِزَاءَ هَذَا التَّجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا، جَزَاءً وَفَاقًا لَهُ، (وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٨/٣) كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، رقم (٢٠٧٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في (سننه) (٢٤١٨)، والحاكم في (المستدرک) ((٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في (المعجم) (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في (الكبرى) ((٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

سَتَرَهُ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ
أَخِيهِ))^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ))^(٢).

وَهَذَا تَجَاوُزٌ عَنِ الْمُعْسِرِ رَجَاءً أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَأْبِكَ: نَحْنُ
أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوُزًا عَنْهُ))^(٣).

لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَرِيمٌ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَنْ تَكَرَّمَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَكَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، بَلْ جَاءَ
فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا هَذَا - أَيُّ إِنَّهُ قَلِيلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - فَشَمَلَهُ كَرَمُ اللَّهِ وَعَمُّوهُ بِهَذَا
الْعَمَلِ الْعَظِيمِ.

٦- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَهْمِيَّةُ كَشْفِ الْكُفْرَاتِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
الرَّائِلَةِ ابْتِغَاءً لِأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا يُقَابَلُهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَعَطَائِهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكَ، يَلْقَاهُ الْعَبْدُ
فِي يَوْمٍ يَكُونُ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ عَرِيضًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيه اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ
عَنْهُ))^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ))^(٥).

عَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْخَصْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا
فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً)) ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، فَعُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً)) ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٠٧٤/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (١٤٩/٥) رقم (٣٠١٥)، وإسحاق بن راهويه في ((مسنده)) رقم (٩٠٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٥/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦١)، من حديث: أبي مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٦/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١١)، والترمذي في ((سننه)) (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في ((الأوسط)) (٢٧٠/١) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في ((معجمه)) (٦٨/١) رقم (٩٨)، والبيهقي في ((الشعب)) (٥٣٢/١٣) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصح إسناده شعيب الأرنؤوط.

مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ؟)) فَقَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدِّينُ، فَإِذَا حَلَ الدِّينُ فَأَنْظَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))^(١).

وهَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً فِي أَوَّلِ الْمَوْضُوعِ وَفِيهِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ:

١- إِنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ صَدَقَةٌ لِلدَّائِنِ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ فِيهِ، هَذَا إِذَا كَانَ الدِّينُ لَمْ يَحِلَّ وَقْتُ سَدَادِهِ، أَمَّا إِذَا حَلَ وَقْتُ سَدَادِ الدِّينِ وَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ مُضَاعَفًا لَهُ الْأَجْرَ.

٢- إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ عَلَى كُلِّ مَنْظَرٍ لِمُعْسِرٍ، وَالْإِنْظَارُ هُوَ: الْإِمْتِهَالُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا أَسْلَفْنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.^(١)

فَمَا أَحْوَجَنَا أَيُّهَا الْقُرَاءُ الْكِرَامُ إِلَى تَدَبُّرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، فَيَفْرَحُ وَيَسْتَعِدُّ بِهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْعَامِلُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَمِلَ صَالِحًا خَالِصًا لِرُؤُوفِ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُونَ بِأَحْسَنِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في (سننه) ((٨٠٨/٢)) رقم (٢٤١٨)، والحاكم في (المستدرک) ((٣٤/٢))، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في (المعجم) (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في (الكبرى) ((٥٨٥/٥)) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ

الدَّيْنُ فِي اللُّغَةِ كَمَا فِي ((الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ)): الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ^(١).

أَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ فَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الصَّادِرَةُ عَنِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ بِالْكُؤَيْتِ مَا قَالَهُ ابْنُ نَجِيمٍ بِأَنَّ الدَّيْنَ: ((لِزَوْمٍ حَقٌّ فِي الدِّمَّةِ))^(٢).

وَهَذَا تَعْرِيفٌ وَاسِعٌ يَشْمَلُ الْحُقُوقَ غَيْرَ الْمَالِيَّةِ مِمَّا يَثْبُتُ بِدِمَّةِ الْمُكَلَّفِ؛ لِذَلِكَ يَهْمُنَا تَحْدِيدُ الْمُرَادِ مِنَ الدُّيُونِ نِطَاقَ هَذَا الْبَحْثِ، بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلَ الدَّيْنِ النَّاشِي عَنِ قَرْضٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ بَدَلِ إِجَارَةٍ، أَوْ إِتْلَافٍ^(٣).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ فِي آيَةٍ هِيَ الْأَطْوَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ ابْتَدَأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا:

وَيَذْكُرُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُعَامَلَاتِ فِي الدُّيُونِ سَوَاءً كَانَتْ دَيْنَ سَلَمٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا كَانَ مُؤَجَّلًا ثَمَنُهُ^(٤).

وَيَقْتَضِي تَحْدِيدُ اصْطِلَاحِ الْفَقْهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّيْنِ بِأَنَّهُ: ((مَا وَجِبَ مِنْ مَالٍ فِي دِمَّةِ الْمَدِينِ)) أَنْ يَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِدِمَّةِ الْمَدِينِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَمْلُوكَةً لِلْمَدِينِ حَتَّى ثُبُوتِ الدَّيْنِ أَمْ كَانَتْ مِمَّا مَلَكَهُ مِنْ أَمْوَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُ الدَّيْنِ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِمِلْكِهِ^(٥).

(١) انظر: المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة دين.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

(٤) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ص ٩٨.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية؛ انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين. ص ١٠٦.

أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الدِّمَّةِ

الأصلُ في الإنسانِ أَنَّهُ بَرِيءُ الدِّمَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ تُشْعَلُ ذِمَّتُهُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ المُوجِبَةِ لِاعْتِبَارِهِ مَدِينًا، وَقَدْ أَرْجَعَتْ ((المَوْسُوعَةُ الفِئْهِيَّةُ)) أَسْبَابَ وُجُوبِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الإنسانِ إِلَى تِسْعَةِ أَسْبَابٍ^(١)، وَهِيَ تَقْبُلُ التَّفْسِيمِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَى ثَلَاثِ زُمَرٍ:

- أ- دُيُونٌ تَنْشَأُ عَنِ تَعَاقُدٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ الدُّيُونِ النَّاتِجَةِ عَنِ ثَمَنِ الشَّرَاءِ، وَذَيْنِ السَّلَمِ، وَالْفَرْضِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالزَّوْاجِ وَالطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ، وَالْكَفَالَةِ بِالمَالِ. وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ الأَلْتِمَازَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ.
- ب- دُيُونٌ تَنْشَأُ عَنِ الأَسْتِحْقَاقِ أَوْ التَّصَرُّفِ المُنْفَرِدِ؛ كَالدُّيُونِ الَّتِي تُسْتَحَقُّ عَلَى العِبَادِ مِثْلَ الرِّكَاتِ؛ حَيْثُ يُصْبِحُ المُسْتَحَقُّ مِنَ الرِّكَاتِ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ المُكَلَّفِ، وَكَذَلِكَ الوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ فِي حُدُودِهِمَا الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ التَّصَرُّفَاتِ.
- ت- دُيُونٌ تَنْشَأُ عَنِ ضَمَانٍ، مِثْلَ إِتْلَافِ مَلِكِ العَيْرِ، وَالتَّفْرِيطِ فِي حِفْظِ الأَمَانَةِ وَالْوَدِيعةِ وَالْعَارِيَّةِ، وَهَذِهِ هِيَ دُيُونُ الضَّمَانَاتِ.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

الْفَرْقُ بَيْنَ الدِّينِ وَالسَّلَامِ

السُّؤال: هُنَاكَ رَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ سَيَّارَةً مُودِيلاً مُعَيَّنًا، عَلِمًا بِأَنَّ السَّيَّارَةَ بَعْدَ عَامٍ قَدْ يَكُونُ سِعْرُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَغِ؟ فَمَا الْحُكْمُ؟

الإجابة: لَا، هَذَا يُسَمَّى سَلَامًا، وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ الثَّمَنَ، وَالْمُتَمَّنَّ يَكُونُ فِي الدَّمَّةِ مَوْصُوفًا، تُعْطِيهِ مَثَلًا: مِائَةٌ أَلْفٍ، لِيَرُدَّهَا إِلَيْكَ سَيَّارَةً مَوْصُوفَةً بَعْدَ سَنَةٍ، مُودِيلاً كَذَا وَوَصْفُهَا كَذَا.

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَاحُ الْمَدِينَةِ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))^(١).

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَالْوَصْفُ مَعْلُومًا دَقِيقًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةٌ أَلْفٍ لِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الدَّمَّةِ، وَالسَّيَّارَةُ تَكُونُ بَعْدَ سَنَةٍ وَوَصْفُهَا كَذَا، مُودِيلاً كَذَا، لَا بَأْسَ، هَذَا سَلَامٌ، يُسَمَّى سَلَامًا، مَا يُسَمَّى قَرْضًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةٌ أَلْفٍ لِمِائَةِ كَيْلُو أَوْ أَلْفَ كَيْلُو سَكَّرٍ مَثَلًا، مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ مِائَةٌ، أَوْ أَكْبَاسُ أُزْرِ، وَوَصْفُهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ بِسَيَّارَةٍ، الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً بِوَصْفٍ دَقِيقٍ، وَالْأَجَلُ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، وَالْوَصْفُ مَعْلُومٌ وَالثَّمَنُ مُقَدَّمٌ، هَذَا هُوَ السَّلَامُ، نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٨٥/٣) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠) من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

الدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرْضِ، إِذِ الْقَرْضُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاسْتِدَانَةِ؛ فَالدَّيْنُ قَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنِ قَرْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنِ غَيْرِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عِوَضٍ مُتَلَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ هُوَ التَّوَابُ الْأُخْرَوِيُّ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحُضَيْرِيُّ الْفَرْقَ الدَّقِيقَ بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِ أُخْرَى فَقَالَ: الْقَرْضُ هُوَ بَدَلُ الْمَالِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَدُونِ أَجَلٍ، وَالدَّيْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَجَلٍ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُ تَبَعَ لِهَذَا الْأَجَلِ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْبَائِعِ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ التَّمَنِ، فَالْقَرْضُ يَحْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتُبُوهُ} وَالْقَرْضُ لَا أَجَلَ لَهُ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أُقْرِضُكَ هَذِهِ الْأَلْفَ إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ، لَا يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمَالِكِيُّ يَرَوْنَ قَبُولَ التَّأْجِيلِ، وَيُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا، فِي الدَّيْنِ يَنْتَفِعُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يُنْتَفَعُ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَالتَّوَابُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١).

(١) شرح بلوغ المرام، كتاب البيوع (١٧).

وَجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ

إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا فَالْوَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَبْدُوا بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ إِخْرَاجُ الدِّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الوَصَايَا مِنْ ثَلَاثِ التَّرِكَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الوَرَثَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينَ} uk2 [النساء: ١١-١٢].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَى الوَرَثَةِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّةِ وَالدَّيْنِ بِسَدَادِ الدِّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ: يَكُونُ العَمَلُ بِوَصِيَّتِهِ وَسَدَادِ دِيُونِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ شَأْنِ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رُدُّ الدِّيُونِ فِي الحَالِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ التَّقْدِيرِ أَوْ لِعَدَمِ المَالِ: اسْتَحَبَّ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَضْمَنُوا عَنْ أَبِيهِمْ حَقَّ العَيْرِ، فَإِنْ تَأَخَّرُوا أَوْ امْتَنَعُوا عَنْ قَضَاءِ دِيُونِهِ: أَثْمُوا بِحَدِّ الحَقِّ، أَوْ مَطَّلِهِ، مَا دَامَ المَيِّتُ قَدْ تَرَكَ وَفَاءَهُ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ البُهوتِيُّ رحمه الله: ((وَجِبَ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا فِيهِ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ؛ مِنْ إِخْرَاجِ كِفَارَةٍ، وَحَجِّ نَدْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)) كَزَكَاةٍ، وَرَدِّ أَمَانَةٍ، وَغَضَبٍ، وَعَارِيَةٍ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: ((نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ^(١))).^(٢) ((كُلُّ ذَلِكَ)) أَيُّ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ ((قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ)) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ وَالتَّجْهِيزِ، وَفِي ((الرَّعَايَةِ)): قَبْلَ غُسُولِهِ، وَ((المُسْتَوْعِبِ)): قَبْلَ دَفْنِهِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ: مَا كَانَ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ مِنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ صَلَعَمَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَيَقُولُ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ))^(٣) إِلَى آخِرِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي الحُصَائِصِ ((فَإِنْ تَعَدَّرَ إِيْفَاءُ دَيْنِهِ فِي الحَالِ)) لِغِيْبَةِ المَالِ وَخَوَافِهَا: ((اسْتَحَبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ)) لِزَيْتِهِ، بِأَنْ يَضْمَنَهُ عَنْهُ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ رَهْنًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الأَخْذِ فِي أَسْبَابِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبْرَأَ قَبْلَ وَفَائِهِ، كَمَا يَأْتِي. انْتَهَى.

قَالَ الحُجَّاءُ رحمه الله: ((وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ وَجِبَ الإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ)).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمه الله: قَوْلُهُ: ((وَإِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ))، ((إِنْفَاذِ)) بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى ((تَجْهِيزِهِ))، أَيُّ: وَإِسْرَاعِ إِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ، أَمَّا إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنْ إِسْرَاعُ الإِنْفَاذِ، إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِنْ كَانَتْ فِي وَاجِبٍ فَلِلْإِسْرَاعِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي تَطَوُّعٍ فَلِلْإِسْرَاعِ الأَجْزَلِ، وَالْوَصِيَّةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ وَإِمَّا تَطَوُّعًا، قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْفَذَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، سُبْحَانَ اللهِ إِذَا رَأَيْتَ هَذَا الكَلَامَ وَرَأَيْتَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الظَّالِمَةِ

(١) أخرجه الشافعي في ((مسنده)) (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)،

وابن ماجه (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) كشف القناع عن من الإقناع (٨٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٩٧/٣) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، و مسلم في ((صحيحه)) (١٢٣٧/٣)

كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

مِنَ الْوَرْتَةِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ وَفَاءَ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، فَتَجِدُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَوَرَاءَهُ عَقَارَاتٌ، فَيُفْثَلُونَ: لَا نَبِيَّعَهَا؛ بَلْ نُؤْفِيهِ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ يَفْثَلُونَ: الْأَرَاضِي، مَثَلًا كَسَدَتِ الْآنَ فَتَنْتَظِرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيمَتُهَا، وَرَبَّمَا تَرْتَفِعَ قِيمَتُهَا، وَرَبَّمَا تَنْزِلُ، وَهَذَا ظَلَمٌ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ هَهُؤَلَاءِ مِنْ ذُرِّيَةِ الْمَيِّتِ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ الْعُمُوقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَثَّرُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ عَلَيْهِ... .

فَالْوَصِيَّةُ بِالْوَجِبِ: يَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْفَادِهَا، وَبِالتَطَوُّعِ يُسْنُ، لَكِنَّ الْإِسْرَاعَ بِذَلِكَ مَطْلُوبٌ، سَوَاءً أَكَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُسْتَحَبَّةً قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: ((وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ))، أَي دِينُ الْمَيِّتِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الدِّينُ لِلَّهِ، أَوْ لِلْآدَمِيِّ. فَالدِّينُ لِلَّهِ مِثْلُ: الرِّكَاتِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالتَّذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالدِّينُ لِلْآدَمِيِّ: كَالْقَرْضِ، وَتَمَنِ الْمَبِيعِ، وَالْأُجْرَةِ، وَضَمَانِ تَالِفٍ، وَغَيْرِ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ بِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَتَأْخِيرُهَا حَرَامٌ.

وَالدَّلِيلُ: أَثَرِيٌّ وَنَظْرِيٌّ:

أَمَّا الْأَثَرِيُّ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جِيءَ بِهِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ: ((هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟))، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى^(٢).

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّظْرِيُّ: فَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَجِبِ الْمُبَادَرَةُ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَجِبِ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الدَّلِيلُ تَأْخِيرُهُ^(٣). انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنَقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: ((وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الْوَرْتَةُ بِتَأْخِيرِ سَدَادِ الدُّيُونِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ أَوْ الْغَرِيبُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا أَوْ تَرَكَ بَيْتًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: فَيَجِبُ عَلَى الْوَرْتَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْبَيْتَ لِسَدَادِ دِينِهِ، وَهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ، أَوْ يَفْثَلُونَ بِمَا يَكُونُ حِطًّا لَهُمْ مِنَ الْاسْتِحْجَارِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ يَبِيعَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِدِينِهِ وَقَدْ تَرَكَ الْمَالَ وَالْوَفَاءَ: فَهَذَا مِنْ ظُلْمِ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا كَانَ بِالْوَالِدِينَ فَالْأَمْرُ أَشَدُّ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ))^(٤) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في ((مسنده)) (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في ((الكبرى))

(٣) (١٢٢/٦) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٤) الشرح المتع (٢٦٠/٥).

(٥) سبق تخريجه.

النَّعِيمِ حَتَّى يُؤَدَّى دَيْنُهُ، وَلِدَلِكِ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدِينِهِ)) وَفِي رِوَايَةٍ: ((مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ))^(١) بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((هَلْ تَرَكَ دِينًا؟)) قَالُوا: دِينَارَيْنِ. فَقَالَ: ((هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟)). قَالُوا: لَا. قَالَ: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)). فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمْ يَزَلْ يَلْقَانِي وَيَقُولُ: ((هَلْ أَدَيْتَ عَنْهُ؟))، فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ. حَتَّى لَقَيْتَنِي يَوْمًا، فَقَالَ: ((هَلْ أَدَيْتَ عَنْهُ؟)). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ((الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ))^(٢).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الدَّيْنِ، فَيَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَسَدَادِهَا، خَاصَّةً دُيُونُ الْوَالِدَيْنِ، فَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ أَكْثَرُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.

ثَانِيًا: بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِ الْمَيِّتِ تُوزَعُ التَّرَكَةُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

لِلزَّوْجَتَيْنِ: الثُّمْنُ لِوَجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(٣) انْتَهَى.

ثُمَّ تُقَسَّمُ بَاقِي التَّرَكَةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَشْقَاءِ، أَوْ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ، فَكُلُّهُمْ يَسْتَوُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصِيْبِهِمْ مِنْ تَرَكَهَ الْوَالِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}.^(٤)

فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ سَدَادِ الدَّيْنِ: مُنِعُوا مِنْ نَصِيْبِهِمْ مِنَ التَّرَكَةِ، حَتَّى يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَنْتَصِرَ فِيهِ.

وَالصَّحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يُقَاضُوا فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُوا تَصَرُّفَ الْوَرَثَةِ فِي التَّرَكَةِ حَتَّى يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في ((مسنده)) (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٢٢/٦)

رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) المغني لابن قدامة (١٧١/٦).

المبحث الثاني: أقسام الديون

المبحث الثاني: أقسام الديون

تَنَقَّسُمُ الدُّيُونُ بِاعْتِبَارِ صَاحِبِهَا إِلَى دُيُونِ اللَّهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ، وَيُرَادُ بِدُيُونِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ هِيَ تِلْكَ الَّتِي لَا مَطَالِبَ لَهَا مِنَ الْعِبَادِ، بَلِ الْمَطَالِبُ بِهَا هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَبِی الْوَاقِعِ هَذِهِ الدُّيُونُ تَصِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَعَبَائِهِمْ وَلَكِنْ افْتَرَنَ اسْمُهَا بِاللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ لَا لِأَنَّهَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا سُبْحَانَهُ، بَلْ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا وَتَنْبِيْهَا لُجُوبِ أَدَائِهَا. أَمَّا دُيُونُ الْعِبَادِ، فَهِيَ تِلْكَ الدُّيُونُ الَّتِي لَهَا مَطَالِبُ مِنَ الْعِبَادِ، فَهِيَ دُيُونٌ خَاصَّةٌ بِالنَّاسِ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّعَامُلِ الْيَوْمِيِّ كَتَمَنِ الْبَيْعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ صَاحَبَ هَذَا الدَّيْنَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ وَيَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْقَضَاءِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ الْأَدَاءِ لِيُحْرِبَهُ عَلَيْهِ بِالْحُبْسِ أَوْ الْحَجْرِ وَبَيْعِ مَا يَفِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا الدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِدِمَّةِ الْمَدِينِ حَالَ الْحَيَاةِ. وَبِتَرْكِهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ، وَهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِمَوْتِهِ.

وَهَذِهِ الدُّيُونُ بِدَوْرِهَا تَتَفَرَّغُ إِلَى فَرَعَيْنِ، دُيُونِ عَيْنِيَّةٍ، وَدُيُونِ شَخْصِيَّةٍ:

أ- الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَيُقَالُ لَهَا: الدُّيُونُ الْمُتَمَّازَةُ أَوْ الْمُؤْتَقَّةُ، فَالدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَتْنَاءَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا اِزْتَبَطَتْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَصْبَحَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ مَحَلٌّ لَهَا وَضَمَانٌ لَوْفَائِهَا.

وَمِنَ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ: الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الدَّائِنِ الْمُرْتَهِنِ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَأَصْبَحَ أَحَقَّ بِهَذِهِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، وَكَدَيْنِ الْبَائِعِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهَا.

ب- الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِدِمَّةِ الْمَدِينِ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ أَوْ ((الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ)) لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ وَأُرْسِلَتْ عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَيْنٍ مِنَ الْمَالِ^(١).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٣٠)، الكشكي، الميراث المقارن، (ص٩٧).

مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ

لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُفَقِّهَاءُ فِي تَرْتِيبِ دِيُونِ اللَّهِ وَدِيُونِ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَتَمَكُّنِ إِجْمَالِ هَذِهِ الْأَرَاءِ بِالآتِي:

١ - مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ:

لَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى تَسْفُطُ بِالمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الوَرْتَةَ بِأَدَائِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا المَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الوَرْتَةَ، وَإِذَا أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَتَكُونُ حِينَئِذٍ وَصِيَّةً تَأْخُذُ حُكْمَ الوَصَايَا، فَيَتَأَخَّرُ تَرْتِيبُهَا عَنِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، أَيُّ دِيُونِ الْعِبَادِ وَتُنْفَذُ فِي ثُلُثِ التَّرَكَةِ وَلَا يُؤَدَّى مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الوَرْتَةَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ المُتَوَفَّى قَدْ أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الوَرْتَةَ ذَلِكَ^(١).

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ فِي جَوْهَرِهَا عِبَارَةٌ عَنِ عِبَادَةٍ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالاخْتِيَارِ، وَحَيْثُ مَاتَ الشَّخْصُ فَقَدْ فُتِدَتِ النِّيَّةُ، وَقُدَّ الاخْتِيَارُ فَلَا تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُؤَدَّى عَنْهُ أَحَدٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ بِإِنَابَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَوْ أَدَّى الوَارِثُ أَوْ مَنْ يَقِيمُهُ القَاضِي فَلَيْسَ لِوَأَحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةُ الإِنَابَةِ المَوْجِبَةِ.

وَبِي ذَلِكَ يَثْبُتُ أَحَدُ فُقُهَائِهِمْ^(٢): وَالْمُرَادُ بِالدَّيْنِ ((الَّذِي يَجِيءُ فِي الرُّبْنَةِ بَعْدَ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ)) دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لَا دَيْنَ الرِّكَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ تَسْفُطُ بِالمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الوَرْتَةَ أَدَائُهَا إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا المَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعُوا بِهَا مِنْ عِنْدِهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْعِبَادَاتِ نِيَّةُ المُكَلَّفِ وَفِعْلُهُ، وَقَدْ مَاتَ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ بَقَاءَ الوَاجِبِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ التَّكْلِيفِ، وَالآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْعِبَادَةُ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِجَبْرِيَّةٍ فَلَا يَتَصَوَّرُ بَقَاءَ الوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ الإِبْتِلَاءِ حَتَّى يَلْزَمَ الفِعْلُ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ جَبْرِيَّةً؛ حَتَّى يُجْتَزَأَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا جَزَاءُ الفِعْلِ أَوْ تَرْكُهُ صَرُورَةً، بِجِلَافِ دَيْنِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِيهِ، وَلَا نِيَّتُهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَوْ ظَفَرَ بِجَنْسِ حَقِّهِ (أَيُّ لَدَى المَدِينِ) أَخَذَهُ وَجَجَزَى بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ فِيهَا فِعْلُهُ وَنِيَّتُهُ ائْتِيَاءً، وَاللَّهُ عَيَّنِي عَنْ مَالِهِ وَعَنِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا. إِذَا أَوْصَى بِأَدَاءِ دِيُونِ عَلَيْهِ اللَّهُ

(١) إن الحنفية وإن قالوا بسقوط دين الله في الحياة. إلا أنه لا يعني سقوطه في الآخرة، بعبارة أخرى: إن المدين يعد آثمًا شرعًا وأمره بيد الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

(٢) وهو الزيلعي، ينظر: تبين الحقائق، (٤/٢٣٠).

تَعَالَى، وَكَانَ فِي هَذِهِ الدُّيُونِ فَرَائِضٌ وَنَوَافِلٌ تُقَدَّمُ الْفَرَائِضُ، وَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا فَرَائِضُ تُقَدَّمُ الرِّكَاهُ، لِأَنَّهُ بِهَا حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْفَقِيرُ فَكَانَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا نَوَافِلُ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي، وَبِالنِّسْبَةِ لِدُّيُونِ الْعِبَادِ يُقَدَّمُ مِنْهَا الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عِنْدَهُمْ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وَبَعْضِ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ^(١).

٢- مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:

قَالُوا بَعْدَ سُقُوطِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا دُّيُونِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ وَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً أَكَانَتْ دُّيُونُ الْعِبَادِ بِضَمَانٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءً أَكَانَتْ حَالَةً أَوْ مُوَجَّهَةً وَهِيَ تُخْرَجُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ.

وَأَمَّا دُّيُونُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالرِّكَاهِ وَالْكَفَّارَةِ وَالظُّهَارِ، فَتُخْرَجُ بَعْدَهَا مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَيْضًا، إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِنَّهَا بِذِمَّتِهِ، سَوَاءً أَوْصَى بِهَا أَوْ لَا، وَتُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا أَوْصَى بِهَا وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ. وَيُقَدَّمُ مِنْ دُّيُونِ الْعِبَادِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ، لِأَنَّهُمْ كَالْحَنْفِيَّةِ يُقَدِّمُونَهَا عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ: ((إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّوْمِ وَالظُّهَارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءً أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَعَبْرُهُ مِنْ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا؛ فَإِنْ أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ - أَيْ فِي حَالِ صِحَّتِهِ - أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَفِي الثُّلُثِ))^(٢).

٣- مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ:

يُقَدَّمُ الشَّافِعِيَّةُ دُّيُونَ اللَّهِ عَلَى دُّيُونِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْجُهَيْنِيَّةِ، وَمُعَادَةُ أَنْ: ((امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))^(٣) ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللَّهِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ، ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ.

أَمَّا الرِّكَاهُ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَجَبَتْ بِهِ لَا يَزَالُ بَاقِيًا كَانَ الْوَفَاءُ بِمَا وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ قَائِمَةٍ كَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُزْمِنِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوْ اسْتُهْلِكَ قَبْلَ الْوَفَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دُّيُونَ الْعِبَادِ نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا لِتَكَافُؤِ الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ

(١) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، (٤/٢٣٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، (٨/٥٥٩)، الحصفكي، الدر المختار، (٦/٧٦٠)، دار الكتب العلمية، ابن عابدين، رد المختار، (٦/٧٦٠)، دار الكتب العلمية.

(٢) الدسوقي، الحاشية، (٤/٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٣/١٨) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والتذوير عن الميت، والرجل يخرج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

دُيُونِ اللَّهِ (وَهِيَ الزَّكَاةُ هُنَا) نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَمِنْهُ يُفْهَمُ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الدَّيْنَ العَيْنِيَّ عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ بَلْ عَلَى مُؤْنِ التَّجْهِيزِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الفِئْهِيَّةِ بِهَذَا الشَّنَانِ مَا يَأْتِي: ((وَيُقَدِّمُ فِي الأَدَاءِ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ عَلَى دَيْنِ الأَدْمِيِّ فِي الأَصَحِّ))^(١).

٤ - مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ:

اتَّفَقَ الحَنَابِلَةُ مَعَ مَنْ قَالَ: بَعْدَ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ، يَبْدَأُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدَّيْنَ العَيْنِيَّ مُقَدِّمًا عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، أَمَّا سَائِرُ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، فَإِنْ ضَاقَ المَالُ عَنِ الوَفَاءِ بِالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وُزِعَتِ التَّرَكَّةُ عَلَى جَمِيعِ الدُّيُونِ بِالحِصَصِ سِوَاءَ دَيْنِ اللَّهِ أَوْ لِلعَبْدِ^(٢).

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الفِئْهِيَّةِ^(٣) بِهَذَا المَوْرِدِ مَا يَأْتِي: ((وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَي: تَجْهِيزًا بِالمَعْرُوفِ يُفْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ سِوَاءَ وَصَّى بِهَا أَوْ لَا، وَتُقَدِّمُ وَيَبْدَأُ بِهَا بِالمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ المَالِ كَدَيْنِ بَرَهْنٍ وَإِرْثِ جِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الجَانِي وَنَحْوِهِ ثُمَّ الدُّيُونُ المُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ الدُّيُونُ لِلَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةِ المَالِ وَصَدَقَةِ الفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الوَاجِبِ وَالتَّنْذِرِ، أَوْ كَانَتْ لِأَدْمِيِّ كالدُّيُونِ مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنِ وَأُجْرَةٍ)).

٥ - مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ:

ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ ثَابِتٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ، بَلْ يُقَدِّمُ أَدَاؤُهُ عَلَى حُقُوقِ العِبَادِ (النَّاسِ) أَوْصَى بِهَا المُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِالحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى العِبَادِ أَقْوَى وَأَحَقُّ بِالأَدَاءِ مِمَّا أَوْجَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا أَوْصَى المُكَلَّفُ بِهِ لَمْ يَزِدْ بِالوَصِيَّةِ إِلَّا الاسْتِثْنَاءَ لِلخُرُوجِ مِنَ الإِثْمِ، ثُمَّ يُقَدِّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللَّهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ (الدَّيْنِ العَيْنِيِّ) ثُمَّ الدُّيُونُ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالعَيْنِ (الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ).

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الفِئْهِيَّةِ فِي هَذَا المَوْرِدِ مَا يَأْتِي: ((أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَرَكَ المَيِّتِ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ المَالِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُخْرِجَ مِنْهُ دُيُونُ العُرْمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ المَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ العُرْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الكَفْنِ شَيْءٌ نُفِدَتْ وَصِيَّةُ المَيِّتِ فِي ثُلْثِ مَا بَقِيَ، وَيَكُونُ لِلوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ)).

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٣/٣)، السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص٣٣٥)، دار الكتب العلمية.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، (٤/٤٠٤)، أحمد إبراهيم، التركة، (ص٣٤)، مجلة القانون والاقتصاد، (ص٧، ص٣٩٠).

(٣) البهوتي، كشاف القناع، (٤/٤٠٤).

ثُمَّ يَذْكُرُ أَدِلَّتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ ((وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) (١) ((أَقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) (٢) .
فَالْأَيُّ تَعُمُّ دُيُونَ اللَّهِ وَدُيُونَ الْخَلْقِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى دُيُونَ الْخَلْقِ (٣) .

٦- مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ:

لَا تَسْقُطُ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ فُقُوهَاءِ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ أَيْضًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ دُيُونَ الْعِبَادِ (النَّاسِ) عَلَى دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي: ((وَلصَحِيحِ عُبَادَةَ بْنِ صُهَيْبٍ، أَوْ مُوثَّقَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعِ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، قَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ)) (٤) .

فَقَدْ شَبَّهَ حَقَّ اللَّهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ مِمَّا يُمْكِنُ الاسْتِنْتِاجُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُشْبِهُهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَسْتَنْتِجُ مَعَهُ أَيْضًا أَنَّ دِينَ الْعِبَادِ أَقْوَى مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْبَبَةَ بِهِ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمَشْبَبَةِ .

(١) أخرجه البخاري (٣٥/٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٨/٣) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت، والرجل يجح عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى، (٢٦٦/٨).

(٤) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، (٨٥/٢٦) (كتاب الحجر).

الْمُنَاقَشَةُ وَالتَّرْجِيحُ

مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ يُمَكِّنُ الخُلُوصُ إِلَى الآتِي:

لَقَدْ قَالَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ بِسُقُوطِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِالمَوْتِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ الوَرِثَةَ أَداؤها مِنَ التَّرِكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا المَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الوَرِثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ بِحُكْمِ الوَصِيَّةِ فَتَتَأَخَّرُ فِي التَّرْتِيبِ عَنِ دُيُونِ النَّاسِ وَتُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ هِيَ فِي جَوْهَرِهَا عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالمَوْتِ لِأَنَّ مَنَاطَهَا النِّيَّةَ وَهِيَ بِدَوْرِهَا تَسْقُطُ بِالمَوْتِ.

لَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إِلَى القَوْلِ بِعَكْسِ ذَلِكَ، أَيَّ بَعْدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ وَبُوجُوبِ آدَائِهَا مِنَ التَّرِكَةِ، يَبْدَأُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِصَدَدِ تَرْتِيبِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَأَسْبَقِيَّتِهَا، فَكَانَتْ هُنَالِكَ اتِّجَاهَاتٌ وَأَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

فَمَنْ قَائِلٌ بِتَقْدِيمِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى (وَهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالظَّاهِرِيُّ)، وَمَنْ قَائِلٌ بِتَقْدِيمِ دُيُونِ النَّاسِ عَلَيْهَا (وَهُمُ المَالِكِيُّ وَالْإِمَامِيُّ)، وَمَنْ قَائِلٌ بِأَنَّ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الدُّيُونِ العَادِيَّةِ. وَهُوَ مَا يَعْني أَنَّ الدُّيُونَ المُطْلَقَةَ تَكُونُ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ (وَهُمُ الحَنَابِلَةُ).

وَأَيًّا كَانَ الخِلَافُ بَيْنَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ عَدَمُ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَبُوجُوبِ إِخْرَاجِهَا مِنَ التَّرِكَةِ سَوَاءً قُلْنَا بِأَسْبَقِيَّتِهَا عَلَى دُيُونِ النَّاسِ، أَوْ بِتَأَخُّرِهَا عَنْهَا، أَوْ بِالْوُقُوفِ مَعَهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ. مِمَّا تَقَدَّمَ يُمَكِّنُ القَوْلَ بِأَنَّ الرَّاْيَ الَّذِي يُجْرَحُ إِلَى تَرْجِيحِهِ هُوَ الرَّاْيُ الثَّانِي وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الأَسْبَابِ الآتِيَةِ:

أ- إِنَّا هُنَا فِي مَعْرِضِ الحَدِيثِ عَنِ مَوْفِقِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْني ضَرْوَرَةَ أَخْذِ كُلِّ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَوَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَسْقُطُ مَا كَانَ بِذِمَّةِ الإِنْسَانِ مِنَ التَّزَامَاتِ وَتَكَالِيفِ فِي الآخِرَةِ مَا لَمْ يُثْمِ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذِ الإِنْسَانُ يُحَاسِبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، صَغِيرًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ كَبِيرًا، مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالإِنْسَانِ بَلْ حَتَّى بِالحَيَوَانِ، وَلَا سِيَّمًا وَأَنَّ فُقَهَاءَ الحَنَفِيَّةِ أَنفُسَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أَمْرَ الإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دُيُونُ اللَّهِ مُوَكَّوْلَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَقَبًا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَبِمَكِّنُ أَنَّ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُبْرَى ذِمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يُحَاسِبُ فِي الآخِرَةِ. فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقِّ لآخَرَ، وَنُوكِلَ الأَمْرُ إِلَى الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الاحْتِمَالَ بِالمُحَاسَبَةِ وَارِدٌ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا.

إِذَا فَلَانَ نُبْرَى ذِمَّتُهُ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ مِنْ تَرِكَتِهِ الَّتِي خَلَفَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَدَرَ ذِمَّتُهُ مُعَلَّقَةً، وَنَقُولُ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، حَيْثُ إِنَّ البَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّفَنَا بِأَدَاءِ الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ أَوَّلًا، وَوَعَدَنَا بِالرَّحْمَةِ تَأْنِيًا. فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ كَمَا جَاءَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَلَا أَحْضَالَ الَّذِي فَرَطَ فِي آدَاءِ الحُقُوقِ هُوَ مِنَ المُحْسِنِينَ.

ب- قَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا مَا يُمَكِّنُ الْإِجَابَةَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ أَنَّ اعْتِبَارَهَا عِبَادَةً لَا يَعْنِي سُقُوطَهَا الْبَتَّةَ، ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَعِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، وَتَعْنِي الْأُولَى تِلْكَ الَّتِي فِيهَا جَانِبٌ بَدَنِيٌّ أَوْ رُوحِيٌّ فَقَطُّ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَالتَّكْلِيفُ بِأَدَائِهَا قَدْ يَسْقُطُ (عَلَى بَعْضِ الْأَرَءِ) فِي حِينِ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَالِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي يَطْعَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ فِيهَا عِبَاءٌ أَوْ تَكْلِيفٌ مَالِيٌّ وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هُنَالِكَ آرَاءَ أُخْرَى فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَذَهَبُ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْعِبَادَةِ حَتَّى الْبَدَنِيَّةِ مِنْهَا بِالْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ^(١)، فَلِإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، كَانَتْ الْعِبَادَةُ الَّتِي يَطْعَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا تَسْقُطُ مِنْ بَابِ أُولَى.

ج- هُنَالِكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ رَأْيِهِمْ، وَتِلْكَ الْأَدِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ رِوَايَاتٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ تُؤَكِّدُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَرُورَةَ الْإِنْفَاءِ بِهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضًا مِنْهَا يُؤَكِّدُ أَوْلَوِيَّةَ وَأَسْبَقِيَّةَ تِلْكَ الدُّيُونِ عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ؛ كَحَدِيثِ ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ))^(٢) أَوْ ((اقضوا الله فالله أحق بالوفاء))^(٣).

(١) نعي بذلك أن من عليه قضاء صلاة أو صيام وما شاكل فانما تبقى بدمته بعد موته، بمعنى أنه يحاسب على عدم أدائها وتبرأ ذمته منها بالقيام بها من قبل شخص آخر ولو كان ذلك متبرعاً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْتَدِينِينَ

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْتَدِينِ

وَلَيْسَ الْمُسْتَدِينُونَ سَوَاسِيَةً، بَلْ إِنَّهُمْ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخَلِهِ أَنَّهُ سَيُسَدَّدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخَلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُسَدَّدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَسْتَطِيعُ إِيفَاءَهُ أَمْ لَا، وَبَيْنَهُمْ مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَشَدُّهُمْ الرَّجُلَ الَّذِي يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُؤَيَّبَ. وَكَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلْكَمَالِيَّاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلضَّرُورِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدَّمِّ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ حَاجَتِهِمْ الْحَقِيقِيَّةِ لِلِاسْتِدَانَةِ وَمِنْ جِهَةِ مَعْرِفَتِهِمْ هَلْ سَيَسْتَطِيعُونَ إِيفَاءَ الدَّيْنِ أَمْ لَا..

مَا مَدَى الْحَاجَةِ؟

أَوَّلًا: عِنْدَمَا تَسْتَدِينُ يَا أَحِي اسْأَلْ نَفْسَكَ سُؤَالَ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَدَى حَاجَتِكَ لِهَذَا الدَّيْنِ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ وَرَدَّهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَارْزُ هَلْ سَتَسْتَدِينُ أَمْ لَا؟

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ: عَنْ أَخِي الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَخَذُ الْأَجْرَةَ - وَأَخَذُ الْأَجْرَةَ مَعْرُوفٌ الْخِلَافُ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ - فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عِنْدِي - أَيُّ أَخَذُ الْأَجْرَةَ - مِنْ أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ لِيَتَاجَرَ بِهِ، فُرُبَمَا خَسِرَ التَّجَارَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِيفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَلِذَلِكَ وَقَعَ النِّزَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: مَتَى يَكُونُ الْمُسْتَدِينُ مَعْدُورًا عِنْدَ اللَّهِ وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

فَيَقُولُ صَلَعَمٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ))^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِالْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ))^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا))^(٣)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ))^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في ((المعجم)) الكبير (٣٣٦/١٣) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصره، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٣٥/٦) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه النسائي في ((سننه)) (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في ((مسنده)) (٤١٩/٤٤) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة "في الدنيا"، وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٤٢٠/١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٥١٤/١٢) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: ((في الدنيا)).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ))^(١).

وَقَالَ صَلَعَمُ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ))^(٢) وَمِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ هَذَا التَّبْدِيرُ الَّذِي يُلْجِئُ الكَثِيرِينَ مِنْ ضِعَافِ الْعُقُولِ الْيَوْمَ إِلَى الاسْتِدَانَةِ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَعَمُ وَهُوَ أَعْظَمُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ))^(٣).

وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَدِينِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَفْصِيْرٍ مِنْهُ كَأَنْ يُعْسِرَ مَثَلًا أَوْ يُفَاجِئَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَحْبُوءٌ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، شَخْصٌ يَجْمَعُ الْمَالَ لِكَيْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَمَاتَ، وَنِيَّتُهُ فِي جَمْعِ هَذَا الْمَالِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُؤَاخَذًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، لَنْ يَحْصُلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ.

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ أَمَانَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ دَيْنٌ مَا أَدَّاهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَدِينُ مَعْدُورًا، رَجُلًا لَجَأً إِلَى الدَّيْنِ، اسْتَدَانَ فِي مَرَضَاتِهِ اللَّهُ وَتَحَرَّى الْوَفَاءَ مَا اسْتَطَاعَ وَمَاتَ، فَهَذَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَتَفَضَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الدَّيْنَ، وَيُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَدِينِ الْمُقْرَضِ يُعْطِيهِ حَسَنَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا شَيْئًا، أَمَّا لَوْ جَاءَ مُقْرَطًا مُضَيِّعًا لِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ مُبَدِّرًا لِلْمَالِ لَمْ يَنْوِ أَدَاءَهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَى لِأَخِيهِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، لَا تَضِيْعُ حُقُوقُ اللَّهِ.

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٤٩٧/٤٠) رقم (٢٤٤٣٨)، والطيالسي في ((مسنده)) (١١٦/٣) رقم (١٦٢٨)، والحاكم في ((المستدرک)) (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في ((الکبری)) (٥٨٠/٥) رقم (١٠٩٥٩)، من حديث: عائشة رضي الله عنها. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه النسائي في المنجني ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٧)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٥/٥) رقم (٢٤٠٨)، أحمد في ((المسند)) (٣٩٩/٤٤) رقم (٢٦٨١٦)، والحاكم في ((المستدرک)) (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٤)، والطبراني في ((الکبير)) (٢٨/٢٤) رقم (٧٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥/٢) كتاب الصدقات، باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في ((سننه)) (١٦٩٠/٣) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٠٤)، من حديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

التشديد في الدين وآثاره

تَبَتَ فِي ((مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد)) رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا))، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الِدِّينُ))^(١).

وَهَوَّلَ الدُّيُونَ أَنَّ الشَّهِيدَ رَعِمَ عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ لَكِنَّ لَا يُعْفَرُ لَهُ الدِّينُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُثْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي، قَالَ: ((نَعَمْ))، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا؟)) فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: ((مَا قُلْتَ؟)) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُثْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: ((نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ سَارَتِي بِهِ جَبْرِيْلُ آتِفًا))^(٢).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ، وَلَوْ دَخَلَ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْجَنَّةَ فَالشُّهَدَاءُ مُؤَعَّدُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى مُؤَعَّدٌ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: {وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}.

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ تَقِيٍّ مُؤَعَّدٌ بِالْجَنَّةِ لَكِنَّ هَذَا الْوَعْدَ لَا يُسْقَطُ الدِّينَ، فَالدِّينُ الَّذِي لِلنَّاسِ يَبْقَى لَهُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَوِّضُوا عَنْهُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ فَارَقَ رُوحَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْعُلُولُ، وَالدِّينُ، وَالْكَبْرُ))^(٣).

إِنَّ مِنَ الْمَظَاهِرِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْحَدِيثَ وَالتَّنْبِيهَ، وَالطَّرِيقَ وَالتَّوْبَةَ مَا عَمَّ فِي أَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ التَّهَاتُفِ عَلَى الدُّيُونَ وَالْقُرُوضِ، وَشَعْلِ الدَّمِ بِالْحُقُوقِ وَالْأَقْسَاطِ.

وَحِينَ تَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَلَا نَعْنِي مِنَ اسْتِدَانِ لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ كَالشَّابِّ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِإِعْقَابِ نَفْسِهِ بِالزَّوْجِ، أَوْ الرَّجُلِ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ يُنَاسِبُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَاحْتِاجَ إِلَى مَالٍ لِلْعِلَاجِ فَهَؤُلَاءِ لَا كَلَامَ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْكَلَامَ حَوْلَ ظَاهِرَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَشَتْ وَأَنْتَشَرَتْ؛ وَهِيَ: تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي الدُّيُونَ وَالْقُرُوضِ.

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٥٥٧/٢٨) رقم (١٧٣٢٠)، وأبو يعلى في (مسنده) ((٢٨٠/٣)) رقم (١٧٣٩)، والرويان في (مسنده) ((١٨٨/١)) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في (الكبرى) ((٥٨٢/٥)) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٤٤٠/١٣) رقم (٨٠٧٥)، والنسائي في (سننه) ((٣٣/٦)) رقم (٣١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/١٤٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. الرسالة (٥٣/٣٧) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذي في (سننه) ((١٣٨/٤)) رقم (١٥٧٢)، والدارمي في سنن (١٦٨٨/٣) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في (الكبرى) ((٨٦/٨)) رقم (٨٧١١)، والحاكم في (المستدرک) ((٣١/٢)) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وَشَجَّعَ عَلَى ذَلِكَ: التَّسْهِيلَاتُ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الْبُنُوكُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَحَلَّاتُ، وَتَهَافُتُ النَّاسَ عَلَى الْكَمَالِيَّاتِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَالتَّفَاخُرِ وَالْوَلَعِ بِالْمَظَاهِرِ، وَوَقَعُوا فِي الْإِسْرَافِ وَالتَّبْدِيرِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَالْمُتْرُوضِ.

فَهَذَا رَجُلٌ يُعَيِّرُ سَيَارَتَهُ بِسَيَارَةِ حَدِيدَةٍ فَحَمَّةٍ عَنْ طَرِيقِ التَّفْسِيطِ، وَذَلِكَ يَأْخُذُ قَرْضًا مِنَ الْبَنكِ لِيُعَيِّرَ أَثَاثَ الْمَنْزِلِ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَثَالِثٌ يَقْتَرِضُ لِيَعْمَلَ تَعْدِيلَاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ يُمْكِنُ الِاسْتِعْنَاءُ عَنْهَا، وَرَابِعٌ يَطْلُبُ تَمَوُّلًا نَقْدِيًّا وَيَشْعَلُ ذِمَّتَهُ لِأَجْلِ رِحْلَةٍ سِيَاحِيَّةٍ فِي أُرُوبًا مَعَ أَوْلَادِهِ، وَشَخْصٌ يُعَيِّرُ شَاشَةَ التَّلْفَازِ وَيَشْتَرِي شَاشَةً كَبِيرَةً بِالتَّفْسِيطِ، وَأَذْهَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْعَلُ ذِمَّتَهُ بِالْأُيُونِ عَلَى هَوَاءٍ وَهَبَاءٍ، كَمَا حَصَلَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ فِي نَوْرَةِ الْأَسْهُمِ وَالْمُضَارَبَاتِ حِينَ تَهَافَتِ النَّاسُ عَلَى الْبُنُوكِ وَالْمُتْرُوضِ وَشَعَلُوا ذِمَّتَهُمُ بِالْأُيُونِ لِأَجْلِ اسْتِثْمَارِهَا فِي سُوقِ الْأَسْهُمِ، وَهَذَا مِنَ السَّفَهَةِ فِي تَدْبِيرِ الْمَالِ، وَكَانَتِ النَّيِّجَةُ مَا تَعْلَمُونَ.

نَحْنُ أَيْهَا الْإِخْوَةُ أَمَامَ مَرَضٍ خَطِيرٍ وَفَيْرُوسٍ يَنْخُرُ فِي أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، لَا بُدَّ مِنَ الْوَقْفَةِ عِنْدَهُ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَعِلَاجُهُ بَيَانُ الْمَوْقِفِ وَالتَّوْجِيهِ الشَّرْعِيِّ حِيَالَ هَذَا الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْوَقْفَاتِ:

الْوَقْفَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْقَرْضِ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ لِلْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ، لَكِنْ قَدْ يَخْتَفُ بِهِ مَا يَتَعَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا سَبَّأْتِي فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَخْرَجًا لِلْمَرْءِ مِنَ الصَّوَائِقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، حِينَ تَشْتَدُّ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُهُ، فَشَرَعَ الْقَرْضُ تَبْسِيرًا وَإِرْفَاقًا بِالْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون}.

الْوَقْفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ:

جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالتَّزْهِيْبِ مِنْهُ، وَلَوْ عَقَّلَ النَّاسُ بَعْضَ مَا وَرَدَ لَمَا تَهَافُتُوا عَلَى الدُّيُونِ وَالْمُتْرُوضِ بِالصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ، فَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

١- ترك الصلاة على المدين، وورد في ذلك أحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: ((هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟)) فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ((صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ))^(١).

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ، فَلَمَّا تَوَافَرَتْ لَدَيْهِ الْأَمْوَالُ أَخَذَ يَمْضِي عَنِ النَّاسِ دُيُونَهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٩٧/٣) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، و مسلم في ((صحيحه)) (١٢٣٧/٣) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَيْفَ قُتِلْتَ؟)) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ))^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ))^(٢).

فَأَيُّ عَمَلٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَعَظِيمِ أَجْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ عَنْهُ الدِّينَ بَلْ تَبَقَى النَّفْسُ مَرْهُونَةً مَحْبُوسَةً بِسَبَبِ هَذَا الدِّينِ.

٣ - الدِّينُ يَحْسِبُ صَاحِبَهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ))^(٣).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مُعَلَّقَةٌ)) أَيُّ: مَحْبُوسَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دِينُهُ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ))، قَالَ: فَدَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ^(٤).

وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرَ وَالْعُلُولَ وَالِدِّينَ))^(٥).

٤ - التَّقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ:

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١٥٠١/٣) كتاب الإمامة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١٥٠٢/٣) كتاب الإمامة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في ((سننه)) (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٤٦٣/٢٨) رقم (١٧٢٢٧)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨١٣/٢) رقم (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٨٠/٣) رقم (١٥١٠)، والطبراني في ((الكبير)) (٤٦/٦) رقم (٥٤٦٦)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٢٤٠/١٠) رقم (٢٠٤٩٩)، من حديث: سعد بن الأطول رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. الرسالة (٥٣/٣٧) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذي في ((سننه)) (١٣٨/٤) رقم (١٥٧٢)، والدارمي في سنن (١٦٨٨/٣) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في ((الكبرى)) (٨٦/٨) رقم (٨٧١١)، والحاكم في ((المستدرک)) (٣١/٢) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألباني.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ))^(١).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّيْنُ ذَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمُنَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ))^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟)) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَّفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أُحْدِثَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ))^(٣).

فَاخَذَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَتَسَاهَلَ فِي الدُّيُونِ وَحُقُوقِ النَّاسِ، فَرُبَّمَا جَاءَكَ الْأَجَلُ، وَكَانَ الْوَفَاءُ عَدَا، لَكِنَّ الْعُمَّلَةَ لَيْسَتْ بِالرِّبَالِ وَالذُّوَلَارِ، وَإِنَّمَا الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ عَيْنٍ وَخَسَارَةٍ أَنْ تَذْهَبَ حَسَنَاتُ الْعَبْدِ الَّتِي عَمَلَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا تَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

٥ - التَّخْوِيفُ مِنَ الدِّينِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا)) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الدِّينُ))، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا تُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: ((الدِّينُ))^(٤).

وَالْمَعْنَى أَنَّ الدِّينَ جَلْبَةٌ لِلْخَوْفِ، لِإِنْشَعَالِ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ بِسَبَبِهِ، وَالْخَوْفِ مِنَ الْعُرْمَاءِ وَمُطَابَلَتِهِمْ، وَالذُّلَّ لَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

٦ - التَّعَوُّدُ مِنَ الدِّينِ:

وَجَاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ))^(٥).

((وَضَلَعِ الدِّينِ)): ثِقْلُ الدِّينِ وَشِدَّتُهُ.

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصراً، والبيهقي في (الكبرى) ((١٣٥/٦)) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم) الكبير (٣٣٦/١٣) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) ((١٩٩٧/٤)) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في (مسنده) ((٢٨٠/٣)) رقم (١٧٣٩)، والرويان في (مسنده) ((١٨٨/١)) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في (الكبرى) ((٥٨٢/٥)) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) ((٧٩/٨)) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ)) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))^(١)، وَالْمَعْرَمُ هُوَ الدَّيْنُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّيْنَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الاستِعَاذَةَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الدَّيْنِ وَمِنْ غَوَائِلِ الدَّيْنِ وَشِدَّتِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ عِظَمَ الدَّيْنِ وَخَطَرَهُ؛ أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّمَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، وَلَهُ مِنْ يَرِثُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يُقَدِّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى مِيرَاثِ الْوَرِثَةِ، فَيُقْضَى الدَّيْنُ أَوْلًا.

كُلُّ هَذَا أَيْهَا الْإِخْوَةُ يُبَيِّنُ بِجَلَاءٍ تَشْدِيدَ الشَّرْعِ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَتَعْظِيمَ أَمْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ يَقِفُ حَائِلًا عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، فَمَتَى يَعِي النَّاسُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ وَيَنْزَجِرُوا عَنْ هَذَا التَّهَابُتِ الْعَجِيبِ فِي الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمُشْكِلَةَ وَهِيَ تَرَكُمُ الدُّيُونِ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، آثَارٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَاقْتِصَادِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ وَغَيْرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمُ الْأَمْنِ؛ كَمَا سَبَقَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا)) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الدَّيْنُ))^(٢). فَهُوَ يَخَافُ مِنْ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ، وَيَخَافُ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّدَادِ، وَيَخَافُ مِنْ أَنْ تَصِلَ الْأُمُورُ إِلَى الشَّرْطَةِ وَالْمَحْكَمَةِ وَيَخَافُ مِنَ السَّنَجِنِ، فَهُوَ يَعِيشُ فِي دَوَامَةٍ مِنَ الْخَوْفِ، وَهَذَا يُجْرِئُهُ إِلَى الْأَمْرِ الثَّانِي:

٢- الهمُّ وَالْعَمُّ بِسَبَبِ هَذِهِ الدُّيُونِ، فَيَكُونُ فِي نَهَارِهِ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَفِي لَيْلِهِ يَهْمُومُهُ؛ مِمَّا يُفْقِدُهُ رَاحَةَ النَّفْسِ وَالْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ الْهَانِيَّةَ، وَالْأُنْسَ مَعَ أَهْلِهِ وَعَائِلَتِهِ، وَالتَّنَعُّمَ بِلَدَّةِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ((مَا دَخَلَ هُمُّ الدَّيْنِ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ)).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: ((رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ! إِنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: الْفِتْنَاعُ بِاللَّيْلِ رَيْبَةٌ، وَبِالنَّهَارِ مَدَلَّةٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ))^(٣).

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) ((١٦٦/١)) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في (مسنده) ((٢٨٠/٣)) رقم (١٧٣٩)، والرويات في (مسنده) ((١٨٨/١)) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في (الكبرى) ((٥٨٢/٥)) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٣) عيون الأخبار (٣٦٣).

وَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا جَعَلَهَا طَوْقًا فِي عُنُقِهِ)). وَمِنَ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوْلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ))^(١).

وقال بعض المدينيين يعبر عن حاله:

أَلَا لَيْتَ النَّهَّارَ يُعَارِئُكَ وَدُلَّكَ لَيْلًا

فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِأَلْهُمِومِ

حَوَائِجَ مَا نُطِيقُ لَهُ قَضَاءً

وَلَا دَفْعًا لِرُوعَاتِ الْغَرِيمِ

٣- وَمِنْ آثَارِ الدَّيْنِ: اللُّجُوءُ إِلَى الكَذِبِ وَإِخْلَافِ الوَعْدِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)). فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))^(٢)، وَهَاتَانِ الصَّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْمَدِينُ فِي الكَذِبِ وَإِخْلَافِ الْمَوَاعِيدِ، وَالتَّهَرُّبِ وَالِاخْتِفاءِ، وَتَرْكِ الرَّدِّ عَلَى الْمَكَالِمَاتِ.. وَيَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ... وَرُبَّمَا جَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى كِبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالسَّرِقَةِ أَوْ الرِّبَا أَوْ تَرْوِيجِ الْمُخَدَّرَاتِ لِيُوَفَّرَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٤- الْأَثَرُ الْأُخْرَوِيُّ، فَإِنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ وَلَوَازِمٌ سَبَعَتْ الْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِهَا.

٥- فُقْدَانُ الثَّقَةِ وَالْمِصْدَاقِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، فَحِينَمَا يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الْفُرُوضِ، وَتَخَفُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَهَاوُنُونَ فِي أَدَائِهَا وَمُطَابَلُونِ، تَضَعُفُ الثَّقَةُ وَالْمِصْدَاقِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ وَيَجُرُّ إِلَى وُقُوعِ الْقَطِيعَةِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَ

(١) رواه مالك في الموطأ: (٢٨٤٦) للأعظمي، والبيهقي في السنن الصغرى: (٢٠٥٥). قال الألباني في الإرواء (٢٦٢/٥): وهذا إسناد محتمل للتحسين.
<فائدة: قال الزرقاني في شرحه للموطأ (١٣٣/٤): (والدَّيْنُ) أَي اخذوه (فَإِنَّ أَوْلَهُ هَمٌّ) أَي حُزْنٌ، (وَآخِرُهُ حَرْبٌ) يَفْتَحُ الرِّاءَ وَسُكُونَهَا، أَخَذَ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرَكَهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٢٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ. وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَفْضِي عَلَى الْإِرْفَاقِ بِالْقَرْضِ الْحَسَنِ، فَلِهَذَا نَجِدُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّيْنِ فِعْلًا لَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ، فَيَقَعُ فِي حَرَجٍ وَعَنْتٍ عَظِيمٍ.

٦- الأثر الاقتصادي، فهذه الفكرة مأخوذة من الفكر الرأسمالي الذي يعتمد على الدين، فالقرض بسبب هذه القروض يقع في التوسع غير المبرر في الإنفاق، بدلاً من العمل والكسح لتوفير المال يلجأ إلى الدين ليشتري ما يريد، وهذا يؤدي إلى انخفاض مستوى الادخار عند الأفراد - كما هو الواقع - وانخفاض مستوى الادخار يؤدي إلى نقص الاستثمار، وهذا يقلل من الإنتاج والتقدم، ويزيد من البطالة في المجتمع.

وأيضاً فإن التوسع في الإنفاق والشراء بسبب هذه القروض يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وهذا من أسباب ارتفاع الأسعار ونسبة التضخم.

فكل هذه الآثار وغيرها بسبب الاسترسال في مستنقع الديون والقروض، فعلى أن نعيد الحسابات وننظر فيما سبق، فننجد إن شاء الله.

آثَارُ الدِّينِ عَلَى النَّفْسِ

لِلدِّينِ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، تَجْعَلُ الْمَدِينِ مُكَبَّلًا بِدِينِهِ، لِإِنْشِعَالِ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ بِالدِّينِ، وَمِنْهَا:

- ١ - الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ، فَعَنْ عَقَلَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا))، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الدِّينُ))^(١).
- ٢ - اللُّحُوءُ إِلَى الْكُذِبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ))، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))^(٢) وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَأَنِّفِينَ، وَحُرِّيَ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي لِلتَّخَلُّقِ بِصِفَاتِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ تَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَانَ، فَكَيْفَ اسْتَعَادَ مِنَ الدِّينِ؟ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الدِّينِ وَجَوَازِ الاسْتِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْهُ عَوَائِلُ الدِّينِ، فَمَنْ اسْتَدَانَ وَسَلِمَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.
- ٣ - الْهَمُّ وَالْعَمُّ وَالتَّعَلُّقُ بِالدُّنْيَا وَالْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ لِإِعْدَمِ سَدَادِ الدِّينِ، فَيَكُونُ نَهَارُهُ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَلَيْلُهُ بِهَمُّومِهِ، مِمَّا يُفْقِدُهُ لَذَّةَ الْعِبَادَةِ وَالْحُشُوعِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا دَخَلَ الدِّينُ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ.
- ٤ - خَسَارَةُ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْآخِرَةِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي نَيْتِهِ عَدَمُ الْوَفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الدِّينُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَاكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَيْسَ يَوْمُنِيذِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ))^(٣).

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٢٨٠/٣) رقم (١٧٣٩)، والرويات في ((مسنده)) (١٨٨/١) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٥٨٢/٥) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه. وحسنه شعيب الأرنؤوط.
(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه الطبراني في ((المعجم)) الكبير (٣٣٦/١٣) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

أَسْبَابُ حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا ((الدِّينُ))

لَا شَكَّ أَنَّ الدُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بَلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ}. وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِبْتِلَاءُ لِعَيْرِ الْمُذْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رَفْعُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ تَرَكَمُ الدُّيُونِ حَصَلَ عِقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعِلَاقَةِ مَعَهُ، فَالْنَّصِيحَةُ لِلْقَارِي الْكَرِيمِ بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي فَضَاءِ دِينِهِ، وَبِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْاسْتِعْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَعَمَ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُؤْتَسَّرُ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَالْمُوَاطَبَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ فِي فَضَاءِ الدِّينِ.

الدِّينُ مَذَلَّةٌ

جَلَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مُتَأَمِّلًا أَشَدَّ مَحَلُّوqَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَالَ: ((أَشَدُّ خَلْقٍ رَبَّنَا عَشْرَةً: الْجِبَالُ، وَالْحَدِيدُ يَنْحِتُ الْجِبَالَ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرَّيْحُ تُقَلِّ السَّحَابَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّقِي الرِّيحَ بِيَدِهِ وَيَذْهَبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالسُّكْرُ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَالنَّوْمُ يَغْلِبُ السُّكْرَ، وَالْهُمُّ يَمْنَعُ النَّوْمَ، فَأَشَدُّ خَلْقٍ رَبَّنَا هُمُّ)).

فَالْهُمُّ مِنْ أَشَدِّ مَا يَفْتِكُ بِصِحَّةِ الْمَرْءِ وَرُشْدِهِ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْهُ دَوْمًا، فَفِي ((سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ))^(١).

وَالْهُمُّومُ تَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ، وَمِنْ أَشَدِّ الْهُمُومِ وَطَآءَةً عَلَى الْمَرْءِ هَمُّ الدِّينِ، فَمِنْ الْأَمْثَلَةِ السَّائِرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدِّينِ، وَقَوْلُهُمْ: الدِّينُ وَلَوْ دِرْهَمًا (أَي: أَحَدَرًا)، وَكَانَ يُقَالُ: الدِّينُ يَنْقُصُ مِنَ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، وَيُقَالُ: الدِّينُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَيُقَالُ: إِيَّاكُمْ وَالدِّينِ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ، وَيُقَالُ: الدِّينُ رِقٌّ، فَلْيَحْتَرِ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ رِقَّهُ، وَكَانَ يُقَالُ: الْأَذَلَّةُ أَرْبَعَةٌ: النَّمَامُ وَالْكَذَّابُ وَالْفَقِيرُ وَالْمِدْيَانُ، وَيُقَالُ: حُرِّيَّةُ الْمُسْلِمِ كَرَامَتُهُ، وَذُلُّهُ دَيْنُهُ، وَعَدَابُهُ سُوءُ خُلُقِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الدِّينُ وَقَرَّ طَالَمَا حَمَلَهُ الْكِرَامُ، وَبَثَّ أَحَدَهُمْ مُعَانَاتِهِ مَعَ الدِّينِ شِعْرًا فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ النَّهْـتَ النَّهْـتَ أَرِيعُ—وَدُ لَيْلًا

فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِـالْهُمُومِ

حَـوَائِجَ مَـنْ نُطِـقُ لَهَا قَضَاءً

وَلَا دَفْعًا لِرُوعَاتِ الْعَرِيمِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَدَّدَ فِي مَسْأَلَةِ الدِّينِ تَشْدِيدًا يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِرَابِ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُضْوَى؛ إِذِ الدِّينُ مَانِعٌ مِنْ مَعْصِيَةِ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَتْ الْحَاقِمَةُ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلعم: ((كَيْفَ قُلْتَ؟))، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ))^(١)، بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكِبَائِرِ، يَقُولُ الرَّسُولُ صلعم: ((إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً))^(٢).

وَالدِّينُ مِمَّا قَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُؤَيَّبُ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَّمْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلعم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَعَلْنَا: نُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خَطْوَهُ ثُمَّ قَالَ: ((أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيِّتَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَوْمَيْنِ: ((مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟)) قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ))^(٣).

وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْكِرَامَةِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ صلعم: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ))^(٤).

وَقَضَاءُ الدُّيُونِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَقُولُ النَّبِيُّ صلعم: ((وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ لَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ))^(٥).

وَدَخُولُ الْجَنَّةِ مُعَلَّقٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلعم قَاعِدًا حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ)) قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَنْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعُدُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلعم فَعَلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: ((فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى دَيْنَهُ))^(٦).

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١٥٠١/٣) كتاب الإمامة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٢٤٦/٣٢) رقم (١٩٤٩٥)، وأبو داود في ((السنن)) (٢٤٦/٣) رقم (٣٣٤٢)، والروايي في ((مسنده)) (٣٢٧/١) رقم (٤٩٦)، والبيهقي في ((الشعب)) (٣٧٦/٧) رقم (٥١٥٢)، من حديث: أبي موسى الأشعر رضي الله عنه. وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. الرسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في ((مسنده)) (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٢٢/٦) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في ((سننه)) (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصراً، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٣٥/٦) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٦) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (١٦٣/٣٧) رقم (٢٢٤٩٣)، والنسائي في ((السنن)) (٣١٤/٧) رقم (٤٦٨٤)، والطبراني في ((الكبرى)) (٢٤٨/١٩) رقم (٥٦٠)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٥٨١/٥) رقم (١٠٩٦٣)، من حديث: محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه. وضعفه شعيب الأرنؤوط بهذا السياق.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَيَّسَرَ بِهِ فَلَمْ يَفْضِهِ فَهُوَ كَأَكْلِ السُّحْتِ))^(١). وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ أَنْ يَكْتُمُ الْمَالَ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيَكُونَ السَّدَادُ مِنْهَا. فَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُخِيفَةُ تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى التَّحَرُّرِ مِنَ الدُّيُونِ وَإِنْ يُسْرَتْ لَهُ وَرُيِّنَتْ فِي دِعَايَاتِ الْمَصَارِفِ وَدُورِ التَّمْوِيلِ وَالتَّفْسِيحِ.

إِنَّ الْمُتَمَلِّمَ لِلْهَدْيِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّامِلِ لِحَوَائِجِ الْحَيَاةِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ هَمِّ الدَّيْنِ يَجِدُ الدَّوَاءَ النَّاجِحَ لِهَذَا الدَّاءِ دَفْعًا لَهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَرَفْعًا لَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَحَسْمًا لِأَثَرِهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ، أَمَّا الْإِجْرَاءَاتُ الْوَقَائِيَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الدَّيْنِ، فَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَانُ خَطَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا: الْاِقْتِصَادُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ إِذْ أَكْثَرَ الدُّيُونِ تُصْرَفُ فِي الْكَمَالَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ضَبْطَ الْمَصْرُوفِ وَحُسْنَ تَقْسِيمِهِ، وَعَدَمَ الْاِنْصِيَاعِ لِيُهْرَجَ الدَّعَايَةُ وَالْإِغْلَانُ، وَالتَّخْلُصَ مِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَإِنْ جَرَى بِهَا الْعَمَلُ فِي الْمُخْتَمَعِ، وَعَدَمَ مُجَارَاتِهِمْ فِي عَادَاتِهِمْ الْمُبَاحَةِ إِنْ لَمْ تُطَقَّ، كَذَبْحِ الْحِرَافِ لِلضُّيُوفِ وَإِنْ كَلَّفَتْهُ دَيْنًا، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ تَرْكُ التَّسْجِيلِ لَدَى الْمَحَلَّاتِ لِقَلَّ يَتَسَاهَلُ فِي الشَّرَاءِ وَيَقَعُ فِي الدَّيْنِ، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ إِنْقَاءُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِلظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ كَمَا كَانَ هَدْيِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ يَقُولُ: ((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي إِلَّا يَمْرٌ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ))^(٢).

وَمِنْهَا طَلَبُ تَلَمُّسِ الْبَرَكَةِ فِي الْأَرْزَاقِ ، وَمِنْهَا أَنْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى عَدَمِ الْاِسْتِحَابَةِ لِلرَّغَبَاتِ النَّفْسِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ كُلِّ مَا تُرِيدُ وَالْقَنَاعَةَ بِمَا رُزِقُوا، فَقَدْ مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِلَحْمٍ قَدِ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ، وَمَا غَوْلَجَ الطَّمَعُ بِمِثْلِ الْيَأْسِ:

إِذَا غَا غَا لَا شَأْنِيَ عَلَيْهِ تَرَكْتُهُ

فَيْكُونُ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ إِذَا غَا لَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (٩١/٧) رقم (١٦١٨٢)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٥/٥) رقم (٢٣٣٦٧)، وإسحاق بن راهويه في ((مسنده))

(٢٨١/١) رقم (٢٥٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١١٦/٣) كتاب في الإِسْتِفْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ، بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث: أبي هريرة رضي

الله عنه.

علاج الاندفاع للدين

المسلم لو فنع بحاله ومستوى معيشته وعيشة الكفاف لا له ولا عليه، حتى لو كانت بسيطة جداً لم يتطلب أكثر من ذلك ولحلت له هذه الفناعة مشكلة الاستدانة، ولما لجأ إلى الدين، لكن الناس لا يفنعون - إلا من رحم الله.

ومن علاج الاندفاع في الدين - يا إخواني - أمور:

أولاً: الفناعة، فإن المسلم لو فنع بحاله ومستوى معيشته وعيشة الكفاف لا له ولا عليه، حتى لو كانت بسيطة جداً لم يتطلب أكثر من ذلك ولحلت له هذه الفناعة مشكلة الاستدانة، ولما لجأ إلى الدين، لكن الناس لا يفنعون، ويقول الواحد في نفسه: انظر، انظر، ينظرون إلى من فوقهم في المعيشة، والرسل صلعم يطلب من المسلم أن ينظر إلى من دونه في المعيشة، وإنما ينظر إلى من هو أعلى منه في الدين والورع والعبادة والتقوى، فإذا أردت أن تنظر إلى الأعلى فانظر إلى صاحب الدين، وفي المعيشة تنظر إلى من أسفل منك حتى تحصل عندك الفناعة، فلا تعتم وتتهتم وتلجأ إلى الدين.

ويدخل في هذا إشاعة الفناعة في نفوس أهل البيت فإن كثيراً من النساء في الحقيقة يلجؤون أزواجهن من الرجال إلى الاستدانة، ويجب على المسلم العاقل أن يتعقل في هذه الحالة وألا يستجيب للدواعي وكثرة الصرخات وكثرة الإلحاح على رأسه أن يستدين من قبل زوجته وأولاده، وإنما يذكرهم بالله، وهذا يبين لنا أهمية التربية الإسلامية، لو تربت الزوجة أو الأولاد التربية الإسلامية لما حصل منهم دفع الرجل صاحب البيت إلى الاستدانة.

وكذلك من الأمور المهمة: مفهوم الزهد في الدنيا، فلو زهد الإنسان في الدنيا ومتاعها وزينتها لما شعر بالدافع للترؤد فيستدين.

ولكن قد تقع الاستدانة لضرورة مثل علاج ضروري لا يملك قيمته، أو مسكن وأثاث لطالب زواج يريد أن يعف نفسه، يخشى على نفسه العنت والوقوع في الحرام، فلا يستطيع الزواج من المهر والتأنيث إلا بالاستدانة، هذا يكون في استدانتها وجيهاً، ومع ذلك لا ينسى الوفاء والبحث عن تجارات طيبة أو صفقات فورية حلال يسد بها دينه، والله قد تكفل لمن يريد الوفاء بصدق أن يعينه.

ضَابِطُ الْإِعْسَارِ فِي الدُّيُونِ

لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْعَزْمُ عَلَى سَدَادِ الدُّيُونِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْإِنْسَانُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ)).^(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا)).^(٢)

وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَلَّا يُؤْفِيَهُ إِلَّا بِهَذَا لَقِيَ اللَّهُ سَارِقًا)).^(٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ فَضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ)).^(٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)).^(٥) وَتَحَرَّمَ الْمُطَاوَلَةُ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى سَدَادِ دَيْنِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)).^(٦)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: ((وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَالْعَبْدُ مُخْتَلَفٌ فِي تَعْرِيفِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا)).^(٧)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَيضًا: ((وَفِي الْحَدِيثِ الرَّجُلُ عَنِ الْمَطْلِ، وَاخْتِلَافَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَاجْمَعُهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يُفْسُقُ)).^(٨)

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الإِسْتِيفَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالْتَفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رَقْم (٢٣٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في ((سننه)) (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في ((مسنده)) (٤١٩/٤٤) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة "في الدنيا"، وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٤٢٠/١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٥١٤/١٢) رقم (٧٠٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ دُونَ قَوْلِهِ: ((فِي الدُّنْيَا)).

(٣) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) ت: شعيب الأرنؤوط (٤٨٦/٣) أَثْوَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ آدَانَ دَيْنًا لَمْ يُنَوِّ قَضَاءَهُ، رقم (٢٤١٠)، وابن عدي في الكامل ف (٥٠٩/٨)، مِنْ حَدِيثِ: صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(٤) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصراً، والبيهقي في ((الكبرى)) (١٣٥/٦) رقم (١١٤٤١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في ((سننه)) (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٦) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٩٤/٣) كتاب الحَوَالَاتِ، بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟، رقم (٢٢٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) فتح الباري (٣٧١/٥).

(٨) فتح الباري (٣٧٢/٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ صَلَعَم: ((مَطْلُ الْعَبِيِّ ظَلَمٌ)) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: ((الْمَطْلُ مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ فَمَطْلُ الْعَبِيِّ ظَلَمٌ وَحَرَامٌ))^(١).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَابْتِئَانٌ أَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَضَاءَ دَيْنِهِ يُعْتَبَرُ مُعْسِرًا، وَالْإِعْسَارُ ضِدُّ الْيَسَارِ، وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ: ((عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّفَقَةِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى آدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ))^(٢) وَالْمُعْسِرُ يَسْتَحِقُّ الْإِنْظَارَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعْسِرٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظَرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: ((وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالصَّحَّاحِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنظَرُ فِي الرِّبَا وَالذَّيْنِ كُلِّهِ، فَهَذَا قَوْلٌ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ، لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً عَامَّةً نَزَلَتْ فِي الرِّبَا ثُمَّ صَارَ حُكْمُ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ)).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحُ: ((ذَلِكَ فِي الرِّبَا خَاصَّةً، فَأَمَّا الدُّيُونُ وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا نَظْرَةٌ، بَلْ يُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهَا أَوْ يُجْبَسَ فِيهِ حَتَّى يُؤْفَى، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ))، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنْ اللَّهُ نَعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: ((فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَتَرْتَّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ، وَأَمَّا مَعَ الْعَدَمِ وَالْفُقْرِ الصَّرِيحِ، فَالْحُكْمُ هُوَ النَّظْرَةُ ضَرُورَةً))^(٣).

وَضَابِطُ الْإِعْسَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَلَّا يَجِدَ الْمَدِينُ وَفَاءً لِذَيْبُونِهِ مِنْ أَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ كَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِي وَنَحْوَهَا، وَقَدْ حَدَّدَ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّ ضَابِطَ الْإِعْسَارِ فِي قَرَارِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيْعِ التَّقْسِيطِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقَرَارِ: ((ضَابِطُ الْإِعْسَارِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِنْظَارَ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنِ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَفِي بِدَيْنِهِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا))، فَالْمُعْسِرُ الَّذِي عِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْأَرْضِي أَوْ الْعَقَارَاتِ وَهِيَ زَائِدَةٌ عَنِ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا لِقَضَاءِ دَيْبُونِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ الرِّزَاعِيَّةَ الَّتِي يَعْتَاشُ مِنْهَا، أَوْ سَيَّارَتَهُ التِّجَارِيَّةَ الَّتِي يَسْتَعْلَقُ عَلَيْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْإِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَاجِبٌ شَرْحًا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَا دَامَ مُعْسِرًا حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ((يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَصْرِ عَلَى الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً، فَقَالَ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} أَيُّ لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِذَا أَنْ تَقْضِي وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِي، ثُمَّ يُنْدَبُ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ، وَيُحْتُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَيْثُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ، فَقَالَ: {وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ} أَيُّ: وَأَنْ تَتْرَكُوا رَأْسَ الْمَالِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنِ الْمَدِينِ))^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٤/٤-١٧٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٤٦/٥).

(٣) تفسير القرطبي (٣٧١/٣-٣٧٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٦٥٣/١).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعَسِّرٌ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعَسِّرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ))^(١).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَذَانِ النَّاسِ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعَسِّرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوَسِّرِ، قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ))^(٢).

وَبِ رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ، فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعَسِّرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي التَّقْدِ فَعُفِّرَ لَهُ))^(٣). (التَّجَوُّزُ وَالتَّجَاوُزُ مَعْنَاهُمَا الْمُسَاحَاةُ فِي الْاِفْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ) كَمَا قَالَ (التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٠٩/٥).

وَبِ رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْظِرُ الْمُوَسِّرَ، وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُعَسِّرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ))^(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعَسِّراً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَوَّزُ عَنْكَ، فَلَقِيَ اللَّهُ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ))^(٥).

وَبِ رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَوَّزُ عَنْكَ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامًا، وَكُنْتُ أَذَانِ النَّاسِ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَوَّزُ عَنْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ))^(٦).

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٦/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٤/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٥/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٩٦/٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن نبي إسرائيل، رقم (٣٤٥١)، ومسلم (١١٩٤/٣) كتاب المساقاة

باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٦/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه النسائي في المحجتي ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٨/٧) كتاب البيوع، حُشِنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرُّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ، رقم (٤٦٩٤)، وأحمد في ((المسند))

(٣٤٤/١٤) رقم (٨٧٣٠)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٤٢٢/١١) رقم (٥٠٤٣)، والحاكم في ((المستدرک)) (٣٣/٢) رقم (٢٢٢٣)، من حديث: أبي هريرة

رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ))^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ))^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أُصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ - وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ))^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِيهِ))^(٤).

وَحُلَاصَتُهُ الْأَمْرُ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرُمُ الْمَمَاطَلَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ مِنَ الْمَدِينِ الْمُوَسَّرِ، وَأَمَّا الْمُعْسِرُ حَقِيقَةً فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ كَمَا أَمَرَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا وَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم (١١٩٥/٣) كتابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْمُ (١٥٦١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في ((المسند)) (٣٢٩/١٤) رَقْمُ (٨٧١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سننه)) (٥٩١/٣) رَقْمُ (١٣٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الأوسط)) (٢٧٠/١) رَقْمُ (٨٧٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي ((معجمه)) (٦٨/١) رَقْمُ (٩٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((الشعب)) (٥٣٢/١٣) رَقْمُ (١٠٧٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٣٠١/٤) كتابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيُسْرِ، رَقْمُ (٣٠٠٦) بِنَحْوِهِ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٠٧٤/٤) كتابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعِ عَلَى تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رَقْمُ (٢٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأدلة القاطعة في أن الأرزاق قد فرغ الله منها

أولاً: قَالَ اللهُ تَعَالَى ضَامِنًا رِزْقَ عِبَادِهِ: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}.

ثانياً: ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَفْسَمَ فَقَالَ: {وفي السماء رزقكم وما توعدون * ف ورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون} [الذاريات: ٢٢-٢٣].

ثالثاً: ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ حَتَّى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ وَأَبْلَغَ وَأَنْدَر، وَقَالَ: {وتوكل على الحي الذي لا يموت}.

رابعاً: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا))^(١).

خامساً: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((فَرَعَ اللهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَمِنْ عَمَلِهِ، وَمِنْ رِزْقِهِ، وَمِنْ آثَارِهِ، وَمِنْ مَضْجَعِهِ))^(٢).

سادساً: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ))^(٣).

سابعاً: فَإِنَّ لَمْ يَطْمَئِنَّ بِضَمَانِهِ، وَلَمْ يَتَنَعَّ بِقَسَمِهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِأَمْرِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ: ((لَعَنَ اللهُ أَقْوَامًا أَفْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ)).

وقَالَ هَرْمٌ بْنُ حَيَّانٍ لِابْنِ أَدَهَمَ: ((أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُفِيمَ؟ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَكَيْفَ الْمَعِيشَةُ فِيهَا؟ قَالَ: أَفٌ لِهَذِهِ الْمُلُوبِ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشُّكُّ فَمَا تَنْفَعُهَا الْمُوعِظَةُ)).

ثَامِنًا:

وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً، فَقَدْ قِيلَ:

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١١١/٤) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٠٣٦/٤) كتاب القدر، باب كثرة خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٥٤/٣٦) رقم (٢١٧٢٢)، وابن حبان في ((صحيحه)) (١٨/١٤) رقم (٦١٥٠)، والطبراني في ((مسنده)) (٣٢٧/٢) رقم (١٠٧٧)، والطبراني في ((الأوسط)) (٢٧٢/٣) رقم (٣١٢٠)، من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ط. دار الكتب (٩٠/٧)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ اَيُّمَ _____ اَنْ مُّكَ _____ رَّرَةٌ

ثَلَاثَةٌ عَ _____ نَ يَمِ _____ بَعِ _____ دَ ثَانِيَةً _____ ا

لَوْ اَنَّ فِي _____ صَا خِرَةً صَا _____ مَّا مُلَمَلَةً _____ ا

فِي _____ اَلْبَحْرِ رِ _____ رَاسِ _____ يَّةً مِلْسُ _____ نِ نَوَاحِيهَا _____ ا

رَزَقًا _____ ا لِعَبْدِ _____ دِ بَرَاهِمًا _____ ا اللّٰهُ لَانْفَلَةً _____ ت

حَتّٰى _____ تِى تُؤَدِّي _____ ا اِلَيْهِ كُ _____ لَّ مَا فِيهَا _____ ا

اَوْ كَمَا _____ ا نَ فَا _____ وُقَ طَبَقِ _____ ا قِ السَّ _____ بَعِ مَسَلِكُهَا _____ ا

لَسَا _____ ا هَلَّ اللّٰهُ _____ ا فِي _____ ا الْمَرْقِ _____ ا مَرَاقِيهَا _____ ا

حَتّٰى _____ ا يَنْ _____ ا اَلَّذِي _____ ا فِي _____ ا اللّٰهُ خُ _____ ا طَّ لَهُ _____ ا

فَا _____ ا اِنْ _____ ا اَتَتْهُ _____ ا وَا _____ ا لَسَا _____ ا نُوَفَّ يَأْتِيهَا _____ ا

اَمْوَالُنَا _____ ا لِدَوِي _____ ا الْمِي _____ ا رَاثِ نَجْمُعُهَا _____ ا

وَدَارُنَا لَخِرَابٍ أَلْبُومِ نَبِيهِه

لَا دَارَ لِلْمَرْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُهَا

إِلَّا التِّي كَانَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ يَنْبِيهِه

تَاسِعًا: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ))^(١).

((أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا)) الَّذِي كَتَبَهُ لَهَا الْمَلَكُ وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهَا فَلَا وَجْهَ لِلْقَلْقِ وَالْتَعَبِ وَالْحِرْصِ وَالنَّصَبِ إِلَّا عَنْ شَكِّ فِي الْمَوْعِدِ.

((وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا)) كَذَلِكَ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَسَمَ الرِّزْقَ وَقَدَرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَهَذَا سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الرِّزْقِ فَقَالَ: إِنْ قُسِمَ فَلَا تَعْجَلْ، وَإِنْ لَمْ يُقَسَمْ فَلَا تَتَعَبْ.

((فَاتَّقُوا اللَّهَ)) أَيِ ثِقُوا بِضَمَانِهِ لِكِنَّهُ أَمَرَنَا تَعَبُّدًا بِطَلْبِهِ مِنْ حِلِّهِ.

((وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ)) بِأَنْ تَطْلُبُوهُ بِالطَّرِيقِ الْجَمِيلَةِ الْمُحَلَّلَةِ بِغَيْرِ كَدٍّ وَلَا حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتِ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.

((وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ)) أَيِ حُصُولُهُ.

((أَنَّ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ)) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. يُرْشِدُ إِلَى الطَّلَبِ بِكَرَامَةٍ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ.

(١) أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٦٦/٨) رقم (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

فَلَقَّ الرَّزْقَ

بَدَأَ الْفَلَقُ يَنْتَشِرُ فِي أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْمَخَافِ مِنْ قَلَّةِ الرَّزْقِ وَضَعْفِ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ مِنْ فَرَازَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالرَّوَاتِبِ وَرَفْعِ الْأَسْعَارِ وَعَيْرِهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُذَكِّرَ نَفْسِي وَإِخْوَانِي بِمَا يَلِي:

* مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَّاقُ الْمَالِكُ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها}؛ لَذَا الْمَعْصِيَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّزْقِ نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ.

* اعْلَمْ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ قَدْ كُتِبَا لَكَ وَأَنْتَ فِي رَحْمِ أُمَّكَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيكَ وَأَنْتَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ.

* خُذْ بِالْأَسْبَابِ وَاحْرِصْ عَلَى إِثْقَانِ عَمَلِكَ وَمِهْنَتِكَ وَتَطْوِيرِ ذَاتِكَ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْعَامِلِينَ مَعَكَ.

* عَلَيْكَ فِي الْإِنْفَاقِ؟ بِتَنْفِيدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا}.

* اعْلَمْ أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لِلْحَرَمَانِ مِنَ الرَّزْقِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلبَّرَكَةِ فِي الرَّزْقِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْقُرَيْبَةِ الَّتِي يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: {فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون}. وَقَالَ تَعَالَى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون}.

* الرَّزْقُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَادِّيَّةِ مِنَ الْحِرْفَةِ وَالْوُضَيْفَةِ بَلْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ لِلرَّزْقِ عَلَيْنَا الْحَرِصُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

- التَّقْوَى: قَالَ تَعَالَى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا}.

- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: قَالَ تَعَالَى: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى}.

- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ: قَالَ صَلَّعِم: ((لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتُرْوَجُ بِطَانًا))^(١).

- الْاسْتِغْفَارُ: قَالَ تَعَالَى: {فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا} * يرسل السماء عليكم مدرارا * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا} uk2 [نوح: ١٠ - ١٢].

(١) أخرج أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥)، والترمذي (٥٧٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في (سننه) ((١٣٩٤/٢) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في (الكبرى) ((٣٨٩/١٠) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في (المستدرک) ((٣٥٤/٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيالسي في (مسنده) ((٥٥/١) رقم (٥١)، وأبو يعلى في (مسنده) ((٢١٢/١) رقم (٢٤٧)، والبخاري في (مسنده) ((٤٧٦/١) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وصححه الألباني.

- صَلَّةُ الرَّحِمِ: قَالَ صَلَعَم: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))^(١).

- الْمُتَابَعَةُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: قَالَ صَلَعَم: ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ))^(٢).

* عَلَيْنَا بَثُّ التَّفَاوُلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْيَقِينِ فِي النَّاسِ، وَلَكُمْ فِي هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَيْثُ تَرَكَهَا زَوْجُهَا فِي مَكَانٍ مُوحِشٍ لَا يُوجَدُ مَعَهَا مِنْ مَقُومَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، وَلَمَّا سَأَلَتْ زَوْجَهَا: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَنْ يُضَيِّعَنَا. فَجَاءَهَا رِزْقُ اللَّهِ سَرِيعًا مِنْ نَبْعٍ زَمَزَمَ وَصَارَتْ خُطُوتُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

* مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ قَلَقِ الرِّزْقِ تَأْمِينُ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ قَالَ تَعَالَى: {وَلِيخْشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} فَطَرِيقُ تَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَسَدَادُ الْقَوْلِ حَيْثُ يَتَكَلَّمُ اللَّهُ لَكَ بِأَوْلَادِكَ صِيَانَةً وَرِعَايَةً وَرِزْقًا وَحِفْظًا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَدُرِّيَاتِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٥/٨) كتاب الأدب، باب مَنْ يُبْسَطُ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَّةِ الرَّحِمِ، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم (١٩٨٢/٤) كتاب البرِّ والصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، باب صَلَّةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رقم (٢٥٥٧)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (١٨٥/٦) رقم (٣٦٦٩)، والترمذي في ((سننه)) (١٦٦/٣) رقم (٨١٠)، والنسائي في ((سننه)) (١١٥/٥) رقم (٢٦٣١)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني.

اضطرار المسلم إلى الدين

- إذا اضطر المسلم اضطراراً إلى الدين فعليه بالآتي:

١- الصدق في نيّة الوفاء والعزم عليه: فبهذه النيّة يسلم المرء من معبّة الدين وخطره، يقول النبي صلعم: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَنْلَفَهُ اللَّهُ))^(١).

وروى النسائي وابن حبان في ((صحيحه)) مرئوعاً: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانِ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا))^(٢). وقال النبي صلعم: ((مَنْ دَايِنَ بَدَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ قَضَاؤُهُ فَمَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَايِنَ بَدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَقَاؤُهُ فَمَاتَ اقْتَصَّ لِعَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^(٣).

وبهذه النيّة يُعان المرء في قضاء دينه كما قال رسول الله صلعم: ((إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ))^(٤).

وهذه النيّة لا تكون صادقة إلا بفعل الأسباب الممكنة في السداد وإن كانت قليلة لا تقوم بتغطية الدين، فمن ذلك: توثقة الدين وكتابته في الوصية (والوصية حينئذ واجبة) ورهن المبيع به، وإعطاء المدين الدائنين الفائض من المال عن حاجته وإن كان قليلاً، ومنها: الاقتصاد في النفقة؛ ليفضل ما يكون به السداد، وقد كان هذا منهج الصحابة في قضاء الدين كما فعل جابر بن عبد الله وابن الزبير في ديون أبيهما، كما روى ذلك البخاري في ((صحيحه)).

٢- حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، فَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَقَالَ لَهُ: ((يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ))^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستيفاض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في ((سننه)) (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في ((مسنده)) (٤١٩/٤٤) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظه "في الدنيا"، وأخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) (٤٢٠/١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٥١٤/١٢) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: ((في الدنيا)).

(٣) أخرجه الحاكم في ((المستدرک)) (٢٨/٢) رقم (٢٢٠٦)، والطبراني في ((الکبير)) (٢٤٠/٨) رقم (٧٩٣٧)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥/٢) كتاب الصّدقات، باب من أدان ديناً وهو يتويع قضاءه، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في ((سننه)) (١٦٩٠/٣) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٥)، من حديث: عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٨٧/٤) كتاب فروض الخمس، باب بركة العاري في ماله حياً وميتاً، مع النبي صلعم وولاية الأمر، رقم (٣١٢٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

٣- ذَكَرَ اللهُ وَدُعَاؤُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ يُؤْتَسَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ))^(١).

مِنْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ))^(٢).

وَمِنْهَا لُزُومُ الاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ))^(٣).

وَمِنْهَا قَوْلُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

- وَهَذَاكَ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ بِقَضَاءِ الدِّينِ، وَمِنْهَا:

مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: ((يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟)) فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَذِيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دِينَكَ؟)) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ))، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دِينِي^(٤).

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِينَهُ فِي دِينِهِ، فَقَالَ لَهُ: ((أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ (جَبَلٌ فِي الْيَمَنِ) دِينًا لَأَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ))، قُلْ: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنِ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ))^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في ((سننه)) ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٤٣/٩) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (٦٨٤/١) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٧٥/٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٢٠٩٢/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب، رقم (٢٧٣٠)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في ((سننه)) ت: شعيب الأرنؤوط (٦٢٨/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في ((سننه)) (١٢٥٤/٢) رقم (٣٨١٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٢٨١/١٠) رقم (١٠٦٦٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٤) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذي في ((سننه)) (٥٦٠/٥) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في ((المستدرک)) (٧٢١/١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَحَوَّدَهُ الْمُندِرِيُّ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاحٌ قَالَ لِمُعَاذٍ: ((أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لِأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمَلِكِ، تُؤْتِي الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُهُمَا مَنْ تَشَاءُ؛ ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَن رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ))^(١).

٤ - الْحُرُصُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلرِّزْقِ مِثْلَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الصُّعْفَاءِ وَسُؤَالِ الْبَرَكَةِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)): عَن جَابِرٍ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاحٌ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي (بُسْتَانِي)، وَيَجْلُؤُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ حَائِطِي وَقَالَ: ((سَنْعِدُوا عَلَيْكُمْ))، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدَتْهَا فَفَضِيَتْهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^(٢).

٥ - تَوْسِيطُ الْوُجْهَاءِ لِلشَّفَاعَةِ فِي إِسْقَاطِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَاحٌ مَعَ جَابِرٍ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَضَّ عَلَى حُسْنِ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ بِأَدَائِهِ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ، وَالرِّبَادَةِ عَلَيْهِ كَرَمًا مِنَ الْمَدِينِ دُونَ طَلَبِ مَنْ الدَّائِنِ أَوْ شَرَطِ، فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاحٌ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: ((أَعْطُوهُ))، فَقَالُوا: مَا بَجْدٍ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً))^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ. بِهَذَا التَّعَامُلِ الرَّاقِي يُخَسِّمُ هَمُّ الدَّيْنِ وَيَنْقَلِبُ مُحَمَّدَةً لِلْإِنْسَانِ.

وَلَيْسَ كَانَ النُّصْحُ مُرْجَى لِلْمَدِينِ، فَلِلدَّائِنِ حِطٌّ مِنْهُ، وَهَذِهِ رِسَالَةٌ إِلَيْهِ:

- أَخِي الدَّائِنُ، إِنِّي مُوصِيكَ بِأَرْبَعٍ فَاحْفَظْهَا وَعَيْهَا، تَغْنَمُ وَتَسَلَمُ:

الأولى: إِيَّاكَ أَنْ يَحْمَلَكَ حُبُّ الْمَالِ عَلَى اسْتِغْلَالِ ظُرُوفِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَتَرِيدَ فِي الْأَسْعَارِ زِيَادَةً لَا تُقْبَلُ فَتُنزِعُ الْبَرَكَةَ مِنْ بَيْعَتِكَ.

الثانية: الدَّيْنُ إِذَا فُتِيَ فَمَا تَبَاكَ أَنْ تُلَوِّثَهُ بِالْحَرَامِ كَالرِّبَا وَالتَّحَايِلِ عَلَيْهِ.

الثالثة: لَا تُقَوِّتْ فَضِيلَةَ إِنْظَارِ الْمَدِينِ، وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْهُ، فَقَدْ بَحَاوَرَ اللَّهُ عَنْ مُذْنِبٍ كَانَ يَتَحَاوَرُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي ((صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)).

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) ((٣٣٦/١)) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) ((١١٧/٣)) كتاب في الإشتقاق وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا قضى دون حقه أو خلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، من حديث: جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) ((١١٦/٣)) كتاب في الإشتقاق وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: هل يعطى أجبر من سبته، رقم (٢٣٩٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

الرَّابِعَةُ: إِيَّاكَ وَالْفُجْرَ فِي الْحُصُومَةِ، بِأَنْ تَعْتَدِيَ فِي خُصُومَتِكَ لِمَدِينِكَ فَتَشْتَكِيهِ وَأَنْتَ تَعْلَمُ عَسْرَتَهُ، أَوْ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ تَتَلَفَّظُ عَلَيْهِمْ أَمَامَ النَّاسِ.

وَتَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ كَانَ سَمَحًا فِي قَضَائِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي ((صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)).

الْعَوَامِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى تَسْدِيدِ الدِّينِ

١ - النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا إِلَّا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ))^(١)، فَجَعَلَ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ سَبَبًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النِّيَّةُ السَّيِّئَةَ سَبَبًا لِلتَّلَافِ وَالْإِتْلَافِ.

٢ - الْمُبَادَرَةُ بِسَدَادِهِ مَتَى تَوَفَّرَ الْمَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْجُوهُ الْمَوْتُ فَيَسْأَلُ مَنْ تَبِعَاتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدِينٍ))^(٢).

٣ - التَّحْطِيطُ الْجَيِّدُ الْمَدْرُوسُ الْمُبْنِيُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَالِ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْكَمَالِيَّاتِ وَالزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))^(٣)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ))^(٤).

٤ - الْإِكْتِازُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَهُوَ الْعِبَادَةُ، فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَيْنًا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ))^(٥).

٥ - تَقْوَى اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}.

٦ - الْإِحْسَانُ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْمَخْلُوقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}.

٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: ((أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْنًا لِأَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمَلِكِ، تُؤْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستيفاض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إهلاكها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١١٦/٣) كتاب في الاستيفاض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، رقم (٢٣٨٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في ((سننه)) (٥٧٤/٤) أبواب التَّهْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب رقم (٢٣٤٦)، وابن ماجه في ((سننه)) (١٣٨٧/٢) رقم (٤١٤١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١١٢) رقم (٣٠٠)، والحميدي في ((مسنده)) (٤٠٧/١) رقم (٤٤٣)، مسند الحميدي (٤٠٧/١)، من حديث: عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٢٧٥/٤) كتاب التَّهْدِي وَالرَّقَائِقِ، رقم (٢٩٦٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذي في ((سننه)) (٥٦٠/٥) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في ((المستدرک)) (٧٢١/١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

رَحِمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِمَهُمَا تُعْطِيَهُمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا
عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ))^(١).

٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَوْمَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ
بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، جَالِسًا فِيهِ، فَقَالَ: ((يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ
فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟)) قَالَ: هُمُومٌ لَزَمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ
أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟)) فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((قُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ
وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ))، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي
دَيْنِي^(٢).

٩ - الاسْتِغْفَارُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعْدِبُهُمْ وَمَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}، وَقَالَ تَعَالَى: {فَقُلْتُ
اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ
لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١٠ - ١٢]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
((مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا
يَحْتَسِبُ))^(٣).

١٠ - الصَّدَقَةُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَالَ
اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيَّ))^(٤).

١١ - فَكُ كُرْبَةً أَحْيَاكَ الْمُسْلِمُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ
نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ،
يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا
كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))^(٥).

١٢ - إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ، فَمَنْ أَعَانَ أُعِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي
عَوْنِ أَخِيهِ))^(٦).

(١) أخرجه الطبراني في ((المعجم الصغير)) ط. المكتب الإسلامي (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رضي الله عنه. وحسنه الألباني.
(٢) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.
(٣) أخرجه أبو داود في ((سننه)) ت: شعيب الأرنؤوط (٦٢٨/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في ((سننه)) (١٢٥٤/٢) رقم (٣٨١٩)، والطبراني في ((الكبير)) (٢٨١/١٠) رقم (١٠٦٦٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.
(٤) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٦٢/٧) كتاب التَّفَقُّاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَهْلِ، رقم (٥٣٥٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٠٧٤/٤) كتاب الدُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدُّكْرِ، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) تقدم تخريجه.

١٣- كَثُرَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)) قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: ((مَا شِئْتَ)). قَالَ: قُلْتُ الرَّبُّعُ؟ قَالَ: ((مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: ((مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: ((مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)). قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: ((إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ))^(١).

١٤- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا))^(٢).

١٥- إِنزَالُ الدُّيُونِ عَلَى الْقَدِيرِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بَرزُقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ))^(٣).

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ أُمُورِي كُلَّهَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّي لَهَا فَمَنْ لَهَا

١٦- الْبَحْثُ عَنْ مَصَادِرِ الرَّزْقِ، وَالسَّعْيِ فِي الْأَرْضِ، وَالْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ.

١٧- دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمَّا يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ))^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ))^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ

(١) أخرجه الترمذي في (سننه) ت: أحمد شاكر (٦٣٦/٤) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في (المستدرک) (٤٥٧/٢) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في (الشعب) (٨٤/٣) رقم (١٤١٨)، من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. رسالة (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥)، والترمذي (٥٧٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في (سننه) (١٣٩٤/٢) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في (الکبرى) (٣٨٩/١٠) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في (المستدرک) (٣٥٤/٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيالسي في (مسنده) (٥٥/١) رقم (٥١)، وأبو يعلى في (مسنده) (٢١٢/١) رقم (٢٤٧)، والبخاري في (مسنده) (٤٧٦/١) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) ط. الرسالة (٤١٥/٦) رقم (٣٨٦٩)، وأبو داود في (سننه) (١٢٢/٢) رقم (١٦٤٥)، والترمذي في (سننه) (٥٦٣/٤) رقم (٢٣٢٦)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه) ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في (الکبرى) (٢٤٣/٩) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في (المستدرک) (٦٨٤/١) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٧٥/٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

شَرَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ))^(١).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ صَلَّعَ قَالَ: ((إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّحَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ))^(٢).

وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّعَ: ((أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا))^(٣).

وَعَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّعَ قَالَ: ((دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ))^(٤).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّعَ: ((مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَعَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: ((بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ))^(٥).

١- الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّعَ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلًا قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٠٨٤/٤) كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ، رقم (٢٧١٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في ((سننه)) ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدُّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّعَ، بَابُ، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٤٣/٩) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (٦٨٤/١) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (١٥/٤٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في ((سننه)) (٨٧/٢) رقم (١٥٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في ((سننه)) (١٢٧٧/٢) رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٧٥/٣٤) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في ((سننه)) (٤٢١/٧) رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٤١/٩) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٢٥٠/٣) رقم (٩٧٠)، والطيالسي في ((مسنده)) (٢٠٠/٢) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٠/٦) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: نفيع بن الحارث رضي الله عنه. وحسن إسناده الألباني.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٢٤٦/٦) رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٢٥٣/٣) رقم (٩٧٢)، والحاكم في ((المستدرک)) (٦٩٠/١) رقم (١٨٧٧)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٤٠/٦) رقم (٢٩٣١٨)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (١٩٨/٩) رقم (٥٢٩٧)، والبخاري في ((مسنده)) (٣٦٣/٥) رقم (١٩٩٤)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

صلعم لِأَصْحَابِهِ: ((تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ))^(١).

٢ - الاستِيعَادَةُ بِاللَّهِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى صَلَّعَمُ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَّعَمُ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ))، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ! فَقَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((الْفَتْحِ)): قَوْلُهُ: ((وَالْمَعْرَمُ)): أَيِ: الدَّيْنِ، يُقَالُ: غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيِ ادَّانَ. قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا لَا يُجُوزُ وَفِيمَا يُجُوزُ ثُمَّ يُعْجِزُهُ عَنْ أَدَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَعَادَ صَلَّعَمُ مِنَ غَلْبَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الْفُرْطُيُّ: ((الْمَعْرَمُ الْعُرْمُ، وَقَدْ نَبَّهَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ مِنَ الْمَعْرَمِ)).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((الْفَتْحِ)): ((قَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سُدُّ الدَّرَائِعِ لِأَنَّهُ صَلَّعَمُ اسْتَعَادَ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْكُذْبِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ مَعَ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَالِ)).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالاسْتِيعَادَةِ مِنَ الدَّيْنِ: الاسْتِيعَادَةُ مِنَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي هَذِهِ الْغَوَائِلِ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى وَقَائِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى تَبَعْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الاسْتِيعَادَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الاسْتِيعَادَةِ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَعِيدَ مِنْهُ غَوَائِلُ الدَّيْنِ، مِنْ ادَّانٍ وَسَلَمٍ مِنْهَا فَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّعَمُ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ))^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي ((الْفَتْحِ)): ((وَالْمَأْتَمُّ مَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ، وَالْمَعْرَمُ مَا يَقْتَضِي الْعُرْمَ)).

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ وَالْعَرَامَةِ هِيَ مَا يَلْزَمُ الشَّخْصَ أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ)).

(١) أخرجه أبو داود في ((سننه)) ت: شعيب الأرنؤوط (٦١٢/٢) رقم (١٤٩٥) ص: ٨٠، عن أنس، أنه كان مع رسول الله صلعم جالسًا وزحلق يعضني، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، تديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم، فقال النبي صلعم: ((لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أُعطي))، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب التَّعُوذِ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ، رقم (٦٣٦٨)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.

فائدة:

السائل لرسول الله عن سبب كثرة التَعَوُّذِ مِنَ الْمَعْرَمِ هِيَ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

١٥ - الإِكْتَارُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَعَم: ((مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَغُمُومُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحْوُلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ)).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الْأَقْرَاضِ لِوَجْهِ اللَّهِ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الْإِقْرَاضِ لِرُوحِ اللَّهِ

((حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ))

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَعَانِمِ وَالْمَكَارِمِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قَالَ لَه: ((كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))^(١)، فَأَلْفَرِاضُ بَابٌ لِلْعَجْبِ وَسَدُّ لِقْفَرٍ مَنْ يَجْعَلُ الْإِقْرَاضَ نَهْجًا فِي حَيَاتِهِ لِتَفْرِيجِ كُرْبِ الْعَبْدِ، وَلَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بِالْحُلْفِ لِمَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تَفْسِيرِهِ)): ((أَيُّ: مَهْمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَأَبَاحَهُ لَكُمْ، فَهُوَ يَخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ وَالتَّوَابِ)).

إِنَّ إِقْرَاضَ الْعَبْدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُودِ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَلِتَفْعِيلِ الْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْرِصُ الْمُسْلِمُ عَلَى إِقْرَاضِ الْعَبْدِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ وَالتَّيَسُّرِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمِ الْقَرْضِ بِالْحُسْنَى وَالْوُدِّ، وَلِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ حَاجَةَ الْمُقْرَضِ لِإِقْرَاضِ الْعَبْدِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِلْمَالِ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ الْعَظِيمِ هُوَ سَبِيلٌ لِشُكْرِ اللَّهِ الْعَزِيزِ عَلَى نِعْمَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِتَنْدَبَرَ عَاقِبَةُ إِقْرَاضِ الْعَبْدِ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا مُحَفِّزًا عَلَى جَنِّي الْحَسَنَاتِ، وَمُضَاعَفَةً الْأَجُورِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: {مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون}.

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) ((١٥٣/٣٨)) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في ((سننه)) ((٢٤١٨))، والحاكم في ((المستدرک)) ((٣٤/٢))، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في ((المعجم)) (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في ((الكبرى)) ((٥٨٥/٥)) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

فَضْلُ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))^(١).

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٥٧/٣) كتاب البُيُوعِ، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَقَابٍ، رَقْم (٢٠٧٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ عَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعُ عَنْهُ))^(١).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ))^(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))^(٣).

(١) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١١٩٦/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (٢٣٠١/٤) كتاب الرُّغْدِ وَالرَّقَائِقِ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٦)، من حديث: عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في ((سننه)) (٢٤١٨)، والحاكم في ((المستدرک)) (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في ((المعجم)) (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصح إسناده شعيب الأرنؤوط.

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فَنِيَانِي أَنْ يُنظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ))^(١).

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٥٧/٣) كتاب البيوع، باب من أنظر مؤسراً، رقم (٢٠٧٧)، من حديث: حذيفة رضي الله عنه.

الْخَاتِمَةُ: فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ

الْخَاتِمَةُ

فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

كثُرَتْ عَلَيَّ الدُّيُونُ، وَاحْتَلَطَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَأَصْبَحْتُ تُسَاوِرُنِي أَفْكَارٌ بِأَنَّ أُسْرِي سَتَنْهَارُ إِذَا مَا رُجِحَ بِي فِي السَّجْنِ، وَلَنْ أُسْتَطِيعَ تَرْبِيَةَ أَبْنَائِي، وَتَوَجَّيْتُهِمْ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْبَحْتُ أَقُولُ بِأَنَّ عَدَمَ تَيْسِيرِ قَضَاءِ دُيُونِي هُوَ عِقَابٌ لِي، سُّؤَالِي: هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَاذَا عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ لِكَيْ يُفْرَجَ اللَّهُ عَنِّي؟ عَلِمًا بِأَنِّي أَنَا جِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَذْكُرُهُ.

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُفْرَجَ هَمَّ هَذَا الْأَخِ وَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الدُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي خُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِدُنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}.

وَقَدْ يَخْضُلُ الْإِبْتِلَاءُ لِعَيْزِ الْمَذْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رَفْعَةٌ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يَعْرِفَ أَنْ تَرَكَمُ الدُّيُونُ حَصَلَ عِقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعِلَاقَةِ مَعَهُ، فَتَنْصَحُ الْأَخَ الْكَرِيمَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبِالْإِكْتِسَابِ مِنَ الْإِسْتِعْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالِدُعَاءِ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُوثُسَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَالْمُواظَبَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١٠ - ١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَائِي إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ))^(١).

وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ))^(١).

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٦٢/٢٣) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذي في (سننه) (٤٦٢/٥) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في (الأوسط) (١٢٣/٤) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: ((مَا شِئْتَ))، قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُّعُ؟ قَالَ: ((مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: ((مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: ((مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ))، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: ((إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ))^(١).

وَبِ الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ صَلِعٌ قَالَ: ((إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُؤْتَسَّرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ))^(٢).

وَبِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلِعٌ: ((أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا))^(٣).

وَعَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلِعٌ قَالَ: ((دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ))^(٤).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلِعٌ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ))^(٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلِعٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلِعٌ لِأَصْحَابِهِ: ((أَتَذَرُونَ بِي دَعَا؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ))^(٦).

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (١٦٢/٢٣) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذي في ((سننه)) (٤٦٢/٥) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في ((الأوسط)) (١٢٣/٤) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في ((سننه)) ت: أحمد شاكر (٦٣٦/٤) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلعم، باب، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (٤٥٧/٢) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في ((الشعب)) (٨٤/٣) رقم (١٤١٨)، من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في ((سننه)) ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدعوات عن رسول الله صلعم، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٤٣/٩) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في ((المستدرک)) (٦٨٤/١) رقم (١٨٦٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٠٤) رقم (٣٤٣)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (١٥/٤٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في ((سننه)) (٨٧/٢) رقم (١٥٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في ((سننه)) (١٢٧٧/٢) رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٧٥/٣٤) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في ((سننه)) (٤٢١/٧) رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في ((الكبرى)) (٢٤١/٩) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٢٥٠/٣) رقم (٩٧٠)، والطيالسي في ((مسنده)) (٢٠٠/٢) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (٢٠/٦) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: نفيح بن الحارث رضي الله عنه. وحسن إسناده الألباني.

(٦) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٧٥/٨) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٦)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٧٩/٢) رقم (١٤٩٥)، والترمذي في ((سننه)) (٥٥٠/٥) رقم (٣٥٤٤)، والنسائي في ((سننه)) (٥٢/٣) رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في ((سننه)) (١٢٦٨/٢) رقم (٣٨٥٨)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتِبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِيَّيْ قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِيَّ، قَالَ: ((أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ))^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: ((اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِنَا مِنَ الدَّيْنِ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ))^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: ((أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ دَيْنًا لِأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ))^(٣).

السُّؤَالُ الثَّانِي:

مَا حُكْمُ مُطَاطَلَةِ سَدَادِ الدِّينِ لِلْأَشْخَاصِ وَعَدَمِ الْإِجَابَةِ عَلَى اتِّصَالَاتِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ؟ عَلِمًا أَنَّ تَأَخُّرَهُ بِسَدَادِ دِينِهِ الْمُسْتَحَقُّ قَدْ عَادَ بِالضَّرَرِ عَلَى الدَّائِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَدِينِ لَدَيْهِ أَعْمَالٌ وَأَمْثَالُكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَهَا لِسَدَادِ دِينِهِ.

الجواب:

الحمد لله، يحرم على المسلم أن يمطّل أو يتأخّر في سداد الدين الثابت في ذمته، وهذِهِ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ))^(٤).

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذي في ((سننه)) (٥٦٠/٥) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في ((المستدرک)) (٧٢١/١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في ((سننه)) (٥١٨/٥) رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه في ((سننه)) (١٢٥٩/٢) رقم (٣٨٣١)، والنسائي في ((الکبرى)) (١٢٧/٧) رقم (٧٦٢٢)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٢٤٦/٣) رقم (٩٦٦)، والحاكم في ((المستدرک)) (١٧٠/٣) رقم (٤٧٤١)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: جاءت فاطمة إلى النبي صلعم تسأله خادما، فقال لها: ((قولي: اللهم رب السموات السبع.. وذكّر الحديث. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في ((المعجم الصغير)) ط. المكتب الإسلامي (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٦/٧) رقم (٢٦٣٣)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٩٤/٣) كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يترجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُمَاطِلَ فَاسِقٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِظُلْمِهِ وَتَهَاوُنِهِ بِالْحُقُوقِ، وَهَذَا التُّصْرُفُ مِنَ الْمَدِينِ يُجِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَشْتَكِيَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَجِلُّ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ حَتَّى يُؤْفِيَهُ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ ظَلَمَهُ فِي مَالِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَعَم: ((لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))^(١).

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا عَلَيْهِ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَالشَّارِعُ جَعَلَ لِلْمَظْلُومِ دَعْوَةً مُسْتَحَابَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَعَم: ((وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ))^(٢).

وَالْمُمَاطِلُ الْمَذْمُومُ شَرَعًا وَالْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْزِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ هُوَ الْعَنِيُّ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَالِهِ، أَمَّا الْمُعْسِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَالًا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْوَفَاءَ فَمَعْدُورٌ شَرَعًا، وَلَا يَجِلُّ شِكَايَتُهُ وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}.

وَالْمُمَاطِلُ الْعَنِيُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دِيُونَ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَلَوْ بَيَّعَ عَقَارَاتِهِ وَأُصُولِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْآخِرِينَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْعَاصِبِ يَجِبُ اسْتِخْلَاصُ الْمَعْصُوبِ مِنْ مَالِهِ.

وَيُنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَيُؤْفِيَهُمْ أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَضُوا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ نَقَدَتْ طَرَحُوا عَلَيْهِ سَيِّئَاتِهِمْ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَعَم قَالَ: ((مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ))^(٣).

وَالْمُمَاطِلُ إِنْ نَجَا مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا فَلَنْ يَنْجُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْمَوْقِفِ وَعِظَمِ الْحِسَابِ، فَلْيَحْدَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّ الْحَدَرِ وَلْيَحْتَرَسْ.

وَمَنْ الْمُؤَسِّفِ أَنْ تَرَى تَسَاهُلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفَقْهِ وَالْوَرَعِ وَضَعْفِ الْمُزْوَعَةِ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاحَةِ، وَحُقُوقُ الْخَلْقِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاحَةِ وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَعَدَمَ سُعُوطِهِ مِنْ ذِمَّةِ الشَّهِيدِ، مَعَ أَنَّهُ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَعَم قَالَ: ((يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ))^(٤).

(١) أخرجه أحمد في ((المسند)) (٢٠٦/٣٢) رقم (١٩٤٥٦)، وأبو داود في ((سننه)) (٤٧٣/٥) رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في ((السنن)) (٣١٦/٧) رقم (٤٦٨٩)، (٤٦٩٠)، وابن ماجه في ((سننه)) (٨١١/٢) رقم (٢٤٢٧)، من حديث: الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٧١/٤) كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، رقم (٣٠٥٩)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١١١/٨) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٤)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في ((صحيحه)) (١٥٠٢/٣) كتاب الإمامة، باب من قُتل في سبيل الله كُفِّرَتْ خطيئته إلا الدين، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ وَتَسَاهَلُوا فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَضَيَّعُوا حُقُوقَ الْأَعْيَانِ أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ بَابُ الْقَرْضِ الْحَسَنِ
وَصَارُوا فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ تَحْتَ وَطْأَةِ الْبُنُوكِ الْجَشِعَةِ الَّتِي لَا تَرْحَمُ مُؤْمِنًا وَلَا تُسَاهِمُ فِي تَكَافُلِ الْمُحْتَمَعِ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ:

هَلْ يُتَابُ الدَّائِنُ لِصَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمَدِينِ؟

الجَوَابُ:

الحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنظَارِ الْمُعْسِرِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً فَقَالَ: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ بَعْضِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلْمِهِ))^(١).

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ قَرْضُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِيعَادُ الدَّيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةً بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّأْجِيلِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمَدِينِ، وَذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ وَإِنظَارِ الْمُعْسِرِ لِقَلَّ يُلْجِئُهُ إِلَى التَّعَامُلِ بِالرِّبَا الْمَحْرَمِ الَّذِي يُؤْبِقُ عَلَيْهِ كَسْبُهُ وَيُؤْذِنُهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَيُوقِعُهُ فِي الْحَرْجِ.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً؟)) قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))^(٢).

فَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَسَبُ لِلدَّائِنِ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ قَرْضِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ يَوْمٍ: إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَدِينُ مُعْسِرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ، فَسَمَحَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ،

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) ط. رسالة (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١١)، والترمذي في ((سننه)) (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في ((الأوسط)) (٢٧٠/١) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في ((معجمه)) (٦٨/١) رقم (٩٨)، والبيهقي في ((الشعب)) (٥٣٢/١٣) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في ((سننه)) (٢٤١٨)، والحاكم في ((المستدرک)) (٣٤/٢) رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في ((المعجم)) (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في ((الكبرى)) (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط.

وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْأَجَلِ: فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ إِنْظَارِهِ صَدَقَةٌ بِقَدْرِ ضِعْفِ مَالِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ أَخَاهُ، حَتَّى يُؤَفِّيَهُ دَيْنَهُ
الَّذِي عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الشَّاكِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

@فهرسُ الأآآِ والأأآآِ

فَهْرِسُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ

آيَةٌ

قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده

ويقدر له ۞ وما أنفقتم من شيء فهو

يخلفه ۞ وهو خير الرازقين، ٦٣

لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ

كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتُرْوَحُ

بَطَانًا، ٥٠

من بعد وصية يوصي بها أو دين، ٢١

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه

له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه

ترجعون، ٦٣

نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا

ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ

بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير

مما يجمعون، ٢٨

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب

دعوة الداعي إذا دعاني فليستجيبوا لي

وليؤمنوا بي لعلمهم يرشدون، ٦٨

وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك

رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى، ٥٠

وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، ٧٢

وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، ٤٣

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، ٧،

٧١، ٧٢

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن

تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون، ٤٣

إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون،

٥٦

إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها،

٤٢

دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ

الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمَّا يَدْعُ بِهَا

مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ،

٦٩

فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا

(١٠) يرسل السماء عليكم مدرارا (١١)

ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم

جنات ويجعل لكم أنهارا). وقوله تعالى:

(وإذا سألك عبادي عني فإني قريب

أجيب دعوة الداعي إذا دعاني

فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلمهم

يرشدون، ٦٨

فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا** يرسل

السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال

وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم

أنهارا، ٥٠، ٦٨

فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع

والخوف بما كانوا يصنعون، ٤٩

وتوكل على الحي الذي لا يموت، ٤٦

وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري

من تحتها الأنهار، ٢٧

وفي السماء رزقكم وما توعدون * فوبر

السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم

تنطقون، ٤٦

ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها

كل البسط فتقعد ملوما محسورا، ٣٨

ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها

كل البسط فتقعد ملوما محسورا، ٤٩

ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم

بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا

فأخذناهم بما كانوا يكسبون، ٤٩

وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم

ويعفو عن كثير، ٦٨

وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم

ويعفو عن كثير، ٣٥

وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون، ٥٦

وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها،

٤٦

وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها

ويعلم مستقرها ومستودعها، ٤٩

ومن يتق الله يجعل له مخرجا، ٥٥

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من

حيث لا يحتسب، ٤٩

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا

تموتن إلا وأنتم مسلمون، ٣

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر

لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد

فاز فوزا عظيما، ٣

يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل

مسمى فاكتبوه، ١٢

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من

نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث

منهما رجالا كثيرا ونساء ً واتقوا الله

الذي تساءلون به والأرحام ً إن الله كان

عليكم رقيبا، ٣

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الأنثيين، ١٥

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ

الأنثيين...)) إلى قوله تعالى : ((من

بعد وصية يوصي بها أو دين، ١٣

حديث

((قَالَ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا وَهُوَ مُجْمَعٌ

عَلَىٰ أَلَا يُؤْفِيَهُ إِلَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا))، ٤١

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا

ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي

أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ

دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ

أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ))، ٥٩

أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا

دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ

مَنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ

وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا،

وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ

هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فُيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَيَبْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ))، ٣٠

أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي، قَالَ : ((نَعَمْ))، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ : ((أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا؟)) فَقَالَ الرَّجُلُ : هَا أَنَا ذَا، قَالَ : ((مَا قُلْتَ؟)) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ : ((نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ سَارَنِي بِهِ جَبْرِيْلُ آتِفًا))، ٢٧

أَعْطُوهُ، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً))، ٥٤

((أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُدَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ))، ٥٣

((أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ

مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُدَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً

تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ))، ٧٠
((أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ دَيْنًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُدَلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً

تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ))، ٥٦
أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ٦٩

أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ : اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، ٥٩

((أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ))، ٥٥

((أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: ((اللَّهُمَّ اكْفِنِي

بِحَلَالِكَ عَنِ حَرَامِكَ، وَأَغْنِي بِفَضْلِكَ

عَمَّنْ سِوَاكَ))، ٧٠

((الَّذِينَ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ

يَوْمئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ))، ٣٤

((الَّذِينَ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ

يَوْمئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ))، ٣٠

((الَّذِينَ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ

فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ

يَوْمئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ))، ٢٥

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا

ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي

أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((أَتَدْرُونَ بِمِ دَعَا؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ، قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا

اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ

أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ))، ٧٠

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ،

وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ

الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ

شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،

اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ

وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ

الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ، ٦٠

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ

لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَعَمُ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا

غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))، ٣٣

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ

وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ،

وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَفَهْرِ الرَّجَالِ))، ٣٦

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ،

وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ

الدَّيْنِ وَفَهْرِ الرَّجَالِ))، ٣١

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ))، فَقَالَ لَهُ

قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!

فَقَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ

وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))، ٦٠

((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ

مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ))، فَقَالَ لَهُ

قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ!

فَقَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ

وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ))، ٣١

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ

وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ

آخِذْ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ، ٥٨

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ، ٧٠

امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى صلعم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاصِيَتَهُ؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))، ١٩

أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، ٥٣

((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِّبَ رِزْقُهُ وَعَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا))، ٤٦

((إِنَّ أَحَدَكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ))، قَالَ:

فَدَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ، ٣٠

((إِنَّ أَعْظَمَ الدُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً)) ٣٧

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ، ٢٦
إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ، ٥١

((إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ))، ٤٤

((أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فِيمَا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِرَ، فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي التَّقْدِ فَغَفِرَ لَهُ))، ٤٣

((إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا
أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ فِي
الدُّنْيَا، فَأَنْظُرِ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ
الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ))، ٤٤

"إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي، أَنَّ نَفْسًا لَنْ
تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ
رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ،
وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ
يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ
مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ))، ٤٧

إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، ١٤
انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا
إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ، ٥٥

إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ
اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ، ٥٩

إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَجَ
اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُؤْنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ، ٦٩

تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ٥٠

تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،
قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ:
كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا
عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ، ٦٦

تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلَنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَطَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا
بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صلعم - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ،
فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ:
: ((أَعْلَيْهِ دِينَ؟)) قُلْنَا: دِينَارَانِ،
فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ،
فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: ((قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْعَرِيمِ
وَبَرِيءٍ مِنْهُمَا الْمَيْتِ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ: ((مَا
فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟)) قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ،
قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: قَدْ
قَضَيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((الآنَ بَرَدَتْ
جِلْدَتُهُ))، ٣٧

"حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ
لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ
النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ
يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ))، ٦

"حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ
لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ
النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ
يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ))، ٤٤

((دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو،
فَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ
لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ))، ٦٩
دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا
تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي
شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ٥٩

دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ
الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمًا فِي
شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، ٦٩

دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ
الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمًا فِي
شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، ٥٨

دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ
الْحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمًا فِي
شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، ٥٢
رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى،
وَإِذَا اقْتَضَى، ٦٤

"سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ
قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَنْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: مَا
التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: ((فِي الدِّينِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى
دَيْنُهُ))، ٣٨

صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، ١٣
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، اقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ
أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، ٢١

((فَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ

مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَمِنْ عَمَلِهِ،

وَمِنْ رِزْقِهِ، وَمِنْ آثَارِهِ، وَمِنْ

مَضْجَعِهِ))، ٤٦

فِي الرَّجُلِ الَّذِي جِيءَ بِهِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّعِم
فَسَأَلَ: ((هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟))، قَالُوا: نَعَمْ
دَيْنَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو
قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
((حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟)) قَالَ:

نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى، ١٤

قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، ٥٧
"كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا
قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَرُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ
يَتَجَاوَرَ عَنَّا، فَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُ "، ٥

((كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةُ:
إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَرِ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَتَجَاوَرُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَرَ
عَنْهُ))، ٤٤

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّي
عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُسْأَلُ: ((هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ
قِضَاءً؟)) فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى
وَالْأَقْبَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ((صَلُّوا عَلَى
صَاحِبِكُمْ)) فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ
فَقَالَ: ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ
قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ))، ٢٩

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ))، ٦٩

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْكَرِيمِ))، ٥٨

((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ))، ٥٢

لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ! قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ((الَّذِينَ)) ٣٢

لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ! قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ((الَّذِينَ))، ٢٧

لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ! قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ((الَّذِينَ))، وَفِي رِوَايَةٍ :

وَمَا تُخَيِّفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ : ((الَّذِينَ))، ٣١

لَا تُخَيِّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ! قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ((الَّذِينَ))، ٣٤

((تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟

قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ))، ٤٣

((لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ

الْمَوْتُ))، ٤٦

((لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو حِمَاصًا

وَتَرُوحُ بِطَانًا))، ٥٨

((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ

أَرْصُدُهُ لِدِينٍ))، ٣٨

((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ

أَرْصُدُهُ لِدِينٍ))، ٥٥

لِي الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ، ٧١

((مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ،

فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيَ فِي حُكْمِكَ،

عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي

كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ

تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي، إِلَّا

أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَعَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟

قَالَ: ((بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ))، ٥٩

((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا))، ٢٦

((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا))، ٤١

((مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ

يَدْعُ بِأَنِّمْ، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ))، ٦٨

مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، ٢٦

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، ٤١

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِليءٍ فَلْيَتَّبِعْ، ٧١

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، ٥٠

((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ))، ٤١

((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ))، ٢٦

((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ))، ٥٥

((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ))، ٥١

مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ، ٢٦

مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤَسِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزِنْ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ١١
مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّدْ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، ٥٨

((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))، ٥٥

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ))، ٧٢

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ))، ٦٥

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ))، ٤٤

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ٧

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ٤٤

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، ٦

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ٧٣

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ٧٣

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ٥

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ٥

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ))، ٥

مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))،
قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ
أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً))،
ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ
بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ

يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ
الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ
صَدَقَةً))، ٦٥

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ
صَدَقَةً))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ
مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))،
قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ
أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً))،
ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ
بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ
يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ
الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ
صَدَقَةً))، ٧

((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ
صَدَقَةً))، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ
مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))،
قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: ((مَنْ
أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً))،
ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ
بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً))، قَالَ: ((لَهُ بِكُلِّ
يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ
الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ
صَدَقَةً))، ٦٣

مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ
الْجَنَّةَ: الْكَبِيرَ وَالْغُلُولَ وَالِدَّيْنِ، ٣٠

((مَنْ دَايَنَ بَدِيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ قَضَاؤُهُ فَمَاتَ
تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيْمَهُ بِمَا شَاءَ،
وَمَنْ دَايَنَ بَدِيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ
فَمَاتَ اقْتَصَّ لِغَرِيْمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))،

٥١

((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَلْيُنْقَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعُ عَنْهُ))، ٤٣
((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَلْيُنْقَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعُ عَنْهُ))، ٦

((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
فَلْيُنْقَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضْعُ عَنْهُ))، ٦٥
مَنْ فَارَقَ رُوحَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ
دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولَ، وَالِدَّيْنِ، وَالْكَبِيرَ،
٢٧

مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَيْسَرَ بِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فَهُوَ
كَأَكْلِ السُّحْتِ، ٣٨

"مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ
مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ
يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ
صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ
فَحُمِلَ عَلَيْهِ"، ٧٢

مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُمُومُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ:
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ٦١

((مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ
فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ))، ٥٢

((مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ
فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ))، ٥٧

((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ))،

٢٥

((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ))،

٣٠

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ نَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ٤١

"مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))، ٤٥

"مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))، ٦

"مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))، ٥٧

نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ،

١٤

نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ،

٢٩، ٣٧

نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ،

١٣، ٤١

نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَطْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ

حِجَابٌ، ٧١

وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، ٥٧

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، ٧
يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَأَيْتَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، ٥٢

((يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَأَيْتَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ

وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ،
قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هَمِّي وَفَضَى عَنِّي دَيْنِي، ٥٦

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ،
جَاءَتِ الرَّاحِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ
المَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ، قَالَ
أَبِي: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ
عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ:
مَا شِئْتَ. قَالَ: قُلْتُ الرُّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ
فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: النِّصْفُ؟
قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ.
قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ
زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ
صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ
لَكَ ذَنْبُكَ، ٥٧

: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ،
إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ
مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّعَم: كَيْفَ قُلْتَ؟، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ
قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ

مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ
جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لِي ذَلِكَ))، ٣٧
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ
عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ
قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّعَم:
كَيْفَ قُلْتَ؟، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ
مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ
قَالَ لِي ذَلِكَ))، ٢٩

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ
لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: ((مَا شِئْتَ)). قَالَ:
قُلْتُ: الرُّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ
فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ:
فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟
قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ"،
٦٩

يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، ٧٢
يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ حَدَّثَنِي بِهِ
جَبْرِيلُ أَنفَاءً، ٣

فهرسُ الموضوعاتِ

فهرسُ المَوْضُوعَاتِ @ @

- ١..... تَوَطُّئُهُ
- ٦..... تَوَجِيهُ نَبِيِّ شَرِيفٍ خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
- ٦..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
- ٦..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ
- ٧..... أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذَّمِّ
- ٨..... الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالسَّلَمِ
- ٩..... الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ
- ١٠..... وَجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ
- ١٤..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الدُّيُونِ
- ١٥..... مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ
- ١٩..... الْمُنَاقَشَةُ وَالتَّرْجِيحُ
- ٢٢..... الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْتَدِينِينَ
- ٢٤..... التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ وَآثَارِهِ
- ٣١..... آثَارُ الدَّيْنِ عَلَى النَّفْسِ
- ٣٢..... أَسْبَابُ حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا ((الدَّيْنُ))
- ٣٣..... الدَّيْنُ مَدَلَّةٌ
- ٣٦..... عِلَاجُ الْإِنْدِفَاعِ لِلدَّيْنِ
- ٣٧..... ضَابِطُ الْإِعْسَارِ فِي الدُّيُونِ
- ٤١..... الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ فِي أَنَّ الْأَرْزَاقَ قَدْ فَرَعَ اللَّهُ مِنْهَا
- ٤٤..... فَلَقَ الرُّزْقَ
- ٤٦..... اضْطِرَارُ الْمُسْلِمِ إِلَى الدَّيْنِ
- ٥٠..... الْعَوَامِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى تَسْدِيدِ الدَّيْنِ
- ٥٧..... الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فَضْلُ الْإِقْرَاضِ لِوَجْهِ اللَّهِ
- ٥٨..... فَضْلُ السَّمَاخَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

٥٩	فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ
٦٠	فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُوسِرِ
٦٢	الْحَاتِمَةُ: فَتَاوَى تَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ
٨٢	فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ